الضوابط الفقهية المتعلقة بعقد الجزية

د. خالد محمد يحيى القطابري

استاذ مساعد وباحث أول بقسم الفقه وأصوله

كلية الدراسات الإسلامية

دولة قطر

سيرة ذاتية مختصرة

الاسم: الدكتور خالد محمد يحيى القطابري
الدرجة العلمية: دكتوراه.
التخصص: الفقه وأصوله.
الوظيفة: استاذ مساعد وباحث أول.
الجهة التي يعمل بها: كلية الدراسات الإسلامية.
العنوان البريدي: لا يوجد.
رقم الهاتف: ٠٠٩٧٤٥٥٥٠٣٧٥٠.
البريد الإلكتروني: alqatabri١@yahoo.com

لملخ

يحاول الباحث في هذا البحث أن يتلمّس عدالة الإسلام وسماحته من خلال تعامله مع غير المسلمين من أهل الذمة الذين سبق وأن أظهروا العداء للإسلام، ورّج أعداء الإسلام سوء المعاملة التي تعرضوا لها خلال عيشهم تحت راية الإسلام. وقد قُسّم البحث إلى مباحث كان أهمها التعريف بمصطلحاته كالضابط، الفقه، العقد، والجزية. كذلك بيّن البحث أن فرضية الجزية جاءت بدلاً من إشتراك أهل الذمة في الدفاع عن الإسلام وبدلاً من حماية المسلمين لهم، كذلك بيّن البحث أن الجزية ليست عقوبة على الذمي؛ لأن ذلك يتنافى مع عقد الجزية القائم على الإيجاب القبول كما يتنافى مع القدر القليل الذي يدفعه الذمي مراعاةً ليسره وعسره، كما أن الجزية تسقط في حالتي إسلام الذمي أو موته. كما أن القول بعقوبة الجزية يتنافى مع مبدأ الإسلام الحنيف الذي ضرب أروع الأمثال في العدالة بين المسلمين وغيرهم. كنا وضّح البحث أن مقدار الجزية مختلف في أقلّه وأكثره؛ لعدم وجود دليل متفق عليه بين أئمة الفقهاء، فأصبح تحديد مقدار الجزية يرجع إلى الإمام.

الكلمات الدالة: الضوابط، الفقهية، عقد، الجزية.

Summary

In this research, it is to track the justice of Islam and may be runners with non-Muslims from the people of the Dhimmis who have already been enmity with Islam, and the greatest enemies have been cruel, and the most salient. The research also found that the premise of the tribute came instead of the participation of the people in charge of defending Islam rather than protecting the Muslims. The research also showed that the tribute is not a punishment for the delinquent, because this contradicts the contract of tribute based on acceptance, Taking into account the ease and hardship, and the tribute falls in the cases of Islam or the death of death. It is also contrary to the principle of Islam, which struck the most beautiful examples of justice between Muslims and others. We have explained the research that the amount of tribute is different at least and most; because there is no agreed evidence between the imams of the jurists, it became the determination of the amount of tribute due to the imam.

Keywords: controls, jurisprudence, contract, tribute.

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام وشرح صدورنا بالإيمان، والصلاة والسلام على قدوتنا الحسنة، في معاملة غير المسلمين محمد بن عبدالله، وعلى من سار على نهجه، من السلف والخلف إلى يوم القيامة. وبعد،

فإن المتتبع لتاريخ الإسلام يجد أن المجتمع الإسلامي لا يكاد يخلو عصر من عصوره من غير المسلمين الذين يعيشون تحت رايته، ذلك أن الإسلام لا يُكْرِهُ أحداً على اعتناقه هذا من جهة، ومن جهة أخرى اهتمامه بالعلاقات القائمة بين المسلمين وغير المسلمين من خلال التشريعات العادلة والأحكام المنصفة.

إلا أن هناك آثاراً ونتائج ظهرت في معاملة غير المسلمين على خلاف ما تنصّ عليه التشريعات الإسلامية كان من شأنها أن وضعت البعض من غير المسلمين كأهل الذمة في قاع المجتمع الإسلامي.

ولن يتم فهم المجتمع الإسلامي في كيفية تعامله مع غير المسلمين وخاصة أهل الذمة إلا من خلال ضوابط فقهية مستمدة من التشريعات الإسلامية وتطبيقها عمليًا على أهل الذمة وهو موضوع البحث. وأما من الناحية النظرية فإن هناك ضوابط فقهية تتعلق بأحكام أخذ الجزية من أهل الذمة لكنها متناثرة في كتب الفقه، وتحتاج إلى جمع وترتيبٍ وتنظيمٍ في بحثٍ واحدٍ ثم دراستها وشرحها وبيان تطبيقاتها واستثناءاتها إن وجدت.

مشكلة البحث.

جاءت مشكلة البحث للإجابة على هذه التساؤلات وهي:

س١: ما الضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام عقد الجزية؟

س٢: لماذا أصبحت نظرة بعض المسلمين سلبية تجاه أهل الذمة؟

س٣: هل تلك النظرة السلبية مردها للتشريعات الإسلامية مع كونها داعية للتسامح والرفق، أم مردها للواقع الاجتماعي المنادي للاضطهاد والعنف والتهميش؟

س٤: هل يحتاج المسلمون اليوم إلى ضوابط فقهية للتعامل مع أهل الذمة في إعطاء الجزية؟

أهمية البحث.

١ـ معرفة المسلمين للضوابط الفقهية المتعلقة بعقد الجزية.

٢ـ معرفة أهل الذمة وغيرهم للضوابط الفقهية المتعلقة بعقد الجزية..

٣ـ قلة الباحثين الشرعيين من طلبة الدراسات العليا في موضوعات السياسة الشرعية وبالأخص فيما يتعلق بأحكام الجزية.

أهداف البحث.

١ـ جعل الضوابط الفقهية ميزاناً لضبط الأحكام المتعلقة بعقد الجزية وتنظيم فروعها.

٢ـ الفصل بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية حيث إنّ غالب الدراسات جمعت بين القواعد والضوابط الفقهية.
٣ـ تقديم موضوع عقد الجزية على شكل ضوابط فقهية في مادة ميسرة للدارسين والباحثين.

الدراسات السابقة:

١ـ رسالة دكتوراه للباحث خالد محمد القطابري بعنوان: الضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام أهل الذمة في عقدي الذمة والجزية.
٢ـ رسالة دكتوراه للباحث: محمد مسعود أحمد صاقع. بعنوان: أهل الذمة في الدولة الإسلامية.

منهج البحث.

المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع الكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربعة. وكذلك المنهج الاستنباطي: من خلال استخراج الضوابط الفقهية المتعلقة بعقد الجزية.

خطة البحث.

خطة البحث تتكون من مقدمة وتشمل مشكلة البحث وأهميته وأهدافه والدراسات السابقة والمنهج المتبع فيه. كما يتكون البحث خمسة مباحث ثم الخاتمة. فأما المبحث الأول: فهو التعريف بمفاهيم ومصطلحات البحث وهي: مفهوم الضابط، الفقه، العقد والجزية. وأما المبحث الثاني: فيتحدث عن هل الجزية واجبة؟. المبحث الثالث: هل الجزية عقوبة؟ المبحث الرابع: ما مقدار الجزية. وأخيرًا المبحث الخامس إسلام الذمي أو موته. وأخيرًا الخاتمة.

الضوابط الفقهية المتعلقة بعقد الجزية. وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول

مفاهيم ومصطلحات

فيه بعة م ال

قبل الخوض في الضوابط الفقهية المتعلقة بعقد الجزية لا بد من الوقوف على مفاهيم البحث وهي: مفهوم الضابط، مفهوم الفقه، مفهوم العقد، مفهوم الجزية.

المطلب الأول

مفهوم الضابط

الضابط لغةً: اسم فاعل من ضبط، وجمعه ضوابط، وهو أصلٌ صحيح. يقال ضَبَطَ الشيءَ ضبطًا، والأضبط الذي يعمل بيديه جميعاً، والضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيءٍ، ورجل ضابط شديد البطش والقوة والجسم. يقال رجل ضابط قوي على عمله، وامرأة ضبطاء[1]. والضبط حفظ الشيء بالحزم، ومنه رجل ضابط أي حازم [2].

يتّضح لنا أن هناك عدّة معانٍ للضبط أهمها: اللزوم وعدم المفارقة، والحزم مع الحفظ، وفي كل تلك المعاني نرى أن فيها معنى القوة والتأكد.

واصطلاحًا: لا يبتعد كثيرًا عن معناه اللغوي، غير أن المفهوم الاصطلاحي يختلف باختلاف أهل الصنعة إلى أمرين: الأول: المُحَدِّثِين: سماع الراوي حق السماع، ثم فهم المعنى المراد، ثم الحفظ ببذل المجهود، والثبات عليه حتى أداؤه إلى الغير[3].

الأمر الثاني: عند الفقهاء على ثلاثة اتجاهات: الأول: الضابط مرادف القاعدة، وعليه سار جمعٌ من العلماء السابقين والمعاصرين، فأما السابقون فمنهم الفيومي حيث يقول: "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهو الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[4]. وكذلك ابن رجب أورد في كتابه

---

[1]. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ)، كتاب العين، ط١، (تحقيق: عبدالحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ، ج٣، ص٦، مادة ضبط. ابن منظور، عبدالله بن مكرم (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج٧، ص٣٤٠، مادة ضبط.

[2]. الرازي، محمد بن أبي بكر (ت٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م، ص١٥٨، مادة ضبط.

[3]. الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ)، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، ص ١١٦.

[4]. الفيومي، أحمد بن محمد (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير، ص١٣٥، مادة ضبط. ومن قبل الفيومي هناك القرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، الذخيرة، ط١، (تحقيق: سعيد أعراب)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ج٧، ص٥٥.

تقرير القواعد مائة وستين ضابطًا على أنها قواعد [1]. وابن الهمام حيث قال: "ومعناها - القاعدة- كالضابط والقانون والأصل والحرف قضية كليّة كبرى سهلة الحصول" [2].

وأما من المعاصرين فقد ذكر بعضهم عدمَ التفريق بين القاعدة والضابط [3]، كما أخذ بذلك أصحاب المعجم الوسيط [4]. يقول البركتي: "فقد أطلقت في كتابي هذا على كلٍ من القاعدة والضابطة، ولا مشاحة في الاصطلاح" [5].

الاتجاه الثاني: الضابط أوسع من القاعدة، وهو ما ذكره الحموي عن بعض المحققين. فقال: "في عبارة بعض المحققين ما نصّه ورسموا الضابطة بأنها أمرٌ كليٌّ ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه... قال: وهي أعمّ من القاعدة، ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها" [6].

الاتجاه الثالث: الضابط مغاير للقاعدة، وأوّل من فرّق بين المصطلحين هو المقري [7] حيث قال: "ونعني بالقاعدة: كلٌ كلّي هو أخصّ من الأصول وسائر المعاني العقلية وأعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة" [8].

ثم جاء ابن السبكي معرّفًا القاعدة قائلا: "والغالب فيما أختص ببابٍ وقُصد به نظم صورٍ متشابهة أن يسمى ضابطًا، وإن شئت قل: ما عمّ صورًا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور

---

[1]. ابن رجب، عبدالرحمن (ت٧٩٥هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد،(تعليق: مشهور آل سلمان)، دار ابن عفان.

[2]. ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد (ت٨٦١هـ)، التحرير في أصول الفقه، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ، ص٥.

[3]. الندوي، علي أحمد (ت١٤٢٠هـ)، القواعد الفقهية، ط٢، (تقديم: مصطفى الزرقا)، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ص٤٧. نقلاً من مخطوطة كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر.

[4]. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ص٥٣٣، مادة ضبط.

[5]. البركتي، محمد عميم (ت١٣٩٥هـ)، قواعد الفقه، ط١، بلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ص٥٠.

[6]. الحموي، أحمد بن محمد (ت١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٢، ص٥.

[7]. لم أجد -حسب علمي- من أشار إلى أن المقري هو أول من فرّق بين الضابط والقاعدة، وإنما وجدت المشار إليه هو ابن السبكي.

[8]. حميد، أحمد بن عبدالله (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، القواعد لمحمد المقري(ت٧٥٨هـ)، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص١٤٧.

في الحكم فهو المدرك، وإلا، فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة" [1].
ثم جاء السيوطي فقال: " القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتّى، والضابط يجمع فروعًا من باب واحد" [2].

من خلال عرض تلك الاتجاهات الثلاثة نجد أن أصحاب الاتجاه الأول لم يفرّقوا بين المصطلحين واعتبروهما مترادفين؛ فتارة يطلقون على الأحكام قاعدة، وتارة أخرى يطلقون عليها ضابط؛ لأن التعبير عن الضابط بالقاعدة كان شائعًا في وقته، ولو أنهم أمعنوا النظر في الضابط، لما وُجد الخلط بين المصطلحَيْن ولا المزج بين المتفرقيْن.

أما أصحاب الاتجاه الثاني فقد ذكروا أن الضابط قضيّة كليّة تُعرف منها أحكام جميع جزئياتها. وهذا ينطبق أيضًا على القاعدة، وهو نحو القول الأول في عدم التفريق، إلا أنهم ذكروا في التعريف نفسه الذي ذكره الحموي نقلاً عن بعض المحققين أنّ الضابط أعمّ من القاعدة، مما جعله تعريفًا متناقضًا، إذ كيف يكون مصطلحين متشابهين من جهة، ويكون بينهما عموم وخصوص من جهة أخرى. أضف إلى ذلك أنني لم أجد من العلماء المتقدمين أو المتأخرين من وضّح تلك الفكرة بمثال جلّي.

وأعتقد أنه ربما التبس على الحموي عند نقله هذا التعريف لما فيه من التناقض الواضح، أما مسألة العموم والخصوص فإنها غير واردة عند العلماء سواء المتقدمين منهم أو المتأخرين، لا بالتصريح ولا بالتلميح، وبهذا يكون قولهم مردودًا عليهم غير مقبول.

وأما أصحاب الاتجاه الثالث فقد جعلوا الضابط أخص من القاعدة، فهم يرون أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب مختلفة، كقاعدة: الأمور بمقاصدها. فيدخل فيها باب الطهارة وباب الصلاة وباب الزكاة وباب الصيام وباب الحج وغيرها من الأبواب الفقهية. أما الضابط فهو يجمع فروعًا من باب واحد، كضابط: للإمام أو نائبه عقد الذمة [3].

---

[1]. ابن السبكي، عبدالوهاب بن علي (ت٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، (تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج١، ص١١.

[2]. السيوطي، جلال الدين (ت٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٩.

[3]. الذمُّ ضد المدح وهو اللوم في الإساءة، ومنه المذموم والذَّميم. يقال: ذممت فلانًا أذمُّه. وأذَمَّه أجاره وأذَمَّه وجده مذمومًا وأذمَّ الرجل أتى بما يذم عليه. وسمي أهل العهد أهل الذمة؛ لأنهم أدوا الجزية فأمنوا على دمائهم وأموالهم. واصطلاحاً: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام. يُنظر. الفراهيدي، العين، ج٢، ص٧٥، مادة ذمم. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)، الصحاح، ط٢، (تحقيق: أحمد عطار)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٥، ص١٩٢٥، ١٩٢٦، مادة ذمم. العمراني، يحيى بن سالم (ت٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (عناية: قاسم النوري)، دار المنهاج، بيروت، ١٤٢١هـ/١٩٩٨م، ج١٢، ص٢٧٤. برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج٣، ص٣٧٤.

فهو يدخل في باب أحكام أهل الذمة فقط. فالعلاقة بين الضابط والقاعدة علاقة عموم وخصوص، فكل ضابط قاعدة وليس كل قاعدة ضابطًا، ولا ريب أن هذا القول هو الأقرب للصواب؛ لأنه ينمّ عن التطوّر والتجديد في الفقه وأصوله، شأنه في ذلك شأن بقية العلوم الأخرى.

المطلب الثاني

مفهوم الفقه

لغة له معانٍ ثلاثة:

الأول: العلم بالشيء وإدراكه. يقال فقه الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، ثم خُصّ به علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم. ومنه قوله تعالى {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} التوبة ١٢٢. ويستعمل نعتًا وسجيّة. فيقال: فقُه الرجل يَفْقُهُ فِقْهًا فهو فقيه. ويتعدى بالألف فيقال: أفقهته الشيء بيّنته له، والتَّفَقُّهُ تعلّم الفقه [١]. ورجل فقيه عالم، وفاقهته إذا باحثته في العلم [٢]. المعنى الثاني: الفهم. يقال فَقِه الرجل يَفْقَهُ فِقْهًا، وفقهه عنه: فهم [٣] وأوتي فلانٌ في الدين فهماً. وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس وقال: "اللهُمَّ عَلِّمْهُ الدِّينِ وَفَقِّهْهُ فِي التَّأْوِيلَ" [٤]. أي فهمه التأويل.

لمعنى الثاني : الفطنة [٥]. وهو فهم الشيء الدقيق، أو هو فهم غرض المتكلم من كلامه[٦]. ومنه قوله تعالى {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ} الأعراف ١٧٦، ومنه قوله تعالى {فَمَا لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً} النساء ٧٨،

---

[١]. الفراهيدي، العين، ج٣، ص٣٣٤، مادة فقه. الجوهري، الصحاح، ج٦، ص٢٢٤٣، مادة فقه. ابن فارس، أحمد بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: عبدالسلام هارون)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٤، ص٤٤٢، مادة فقه.

[٢].ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص ٥٢٢، مادة فقه.

[٣].الفراهيدي، العين،ج٣، ص٣٣٤. الجوهري، الصحاح، ج٦، ص٢٢٤٣.

[٤]. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ط١، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، ص ٤٩، رقم ١٤٣. مسلم، بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ط٢، دار إسلام، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن عباس، ص ١٠٩٠، رقم ٦٣٦٨. بلفظ "اللهم فقهه في الدين"

[٥]. ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٥٢٢.

[٦]. الجرجاني، التعريفات، ص١٤١.

وَقَوْل النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين" [1].

وهذا المعنى قد نبّه عليه ابن القيم حين قال: "والفقه أخص من الفهم؛ وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم" [2].

كذلك هو أخص من العلم، كما أشار إليه الراغب الأصفهاني بقوله: "الفقه هو التوصل إلى علمٍ غائبٍ بعلمٍ شاهد، فهو أخصّ من العلم" [3]. فالفقه يرد بمعنى: العلم، الفهم، الفطنة، إلا أن جمهور أهل اللغة [4] والأصوليين يذهبون إلى أنّ معنى الفقه هو الفهم مطلقًا [5]. لذا خصّ بعضهم الفقه بفهم وإدراك الأشياء الدقيقة الخفيّة [6]، والبعض الآخر يقولون: هو فهم غرض المتكلم من كلامه [7].

وعليه فإن تلك المعاني الثلاث للفقه في اللغة العربية تصبّ في قالب واحد، ذلك أنها كلمات مترادفات، فالفقيه هو الذي يأخذ العلم بفهم مع وجود ملكة الفطنة لفهم هذا العلم، وهذا ما يميّز فقيهًا عن فقيهٍ في الاجتهاد، بل إن بعض المجتهدين قد يصل إلى الاجتهاد المطلق.

---

[1]. البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله...، ص ٣٠ رقم ٧١، مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ص ٤١٧، رقم ٢٣٨٩.

[2]. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، (تعليق: مشهور آل سلمان)، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص٣٨٦.

[3]. الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد (ت٥٠٢هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، (تحقيق: صفوان داوودي)، دار القلم، دمشق، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٦٤٢.

[4].الفراهيدي، العين،ج٣، ص٣٣٤.

[5]. العكبري، الحسن بن شهاب (ت٤٢٨هـ)، رسالة في أصول الفقه، ط٢، مكتب الشؤون الفنية، الكويت، ١٤٢١هـ/٢٠١٠م، ص٢٢. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجُنّة المناظر، ط١، (تقديم: شعبان إسماعيل)، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. ج١، ص٥٣. الآمدي، علي بن محمد (ت٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، (تعليق: عبدالرزاق عفيفي)، دار الصميعي، الرياض، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج١، ص١٩.

[6]. الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، شرح اللمع، ط١، (تحقيق: عبدالمجيد تركي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج١، ص١٥٧. ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، ط١، (ضبط: عبدالله عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج١، ص٣٠.

[7]. الرازي، محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، (تحقيق: طه العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١، ص٧٨. السبكي، علي بن عبدالكافي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبدالوهاب (ت٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، ط١، (تحقيق: شعبان إسماعيل)، مكتبة الكليّات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج١، ص٢٨.

وقد مرّ الفقه في اصطلاح الأصوليين طورين: الأول: الفقه مرادف للفظ الشرع، فهو معرفة كل ما جاء عن الله تعالى، سواء ما يتصل بالعقيدة أو بالأخلاق أو بأفعال الجوارح. ومن ذلك ما عرّفه أبو حنيفة فقال: "هو معرفة النفس ما لها وما عليها".

ولهذا سمّى كتابه في العقائد "الفقه الأكبر" [1]. وعموم هذا التعريف كان ملائمًا لعصر أبي حنيفة، الذي لم يكن الفقه فيه قد استقل عن غيره من العلوم الشرعية [2].

أما الطور الثاني وهو الذي استقر عليه رأي العلماء إلى يومنا هذا أن الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العمليّة المستمّدة من الأدلة التفصيلية [3]. وسوف نتناول مفردات التعريف بشرح موجز:

العلم: ضد الجهل، وحقيقته الإدراك مطلقًا الذي يتناول اليقين والظن، وقيل: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل؛ لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني، كما تثبت غالبًا بدليل ظني [4]. وهو احتراز عن الظن بالأحكام [5] الشرعية [6]. التي نسبتها إلى الشرع [1]. وهو احتراز عمّا ليس

---

[1]. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط١، (ضبط: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج١، ص١٦. ابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ)، ردّ المحتار على الدر المختار، ط١، (تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج١، ص١٥٧، ١٥٨.

[2]. الزحيلي، وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١، ص١٦.

[3]. ابن جزي، محمد بن أحمد (ت٧٤١هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، (اعتناء: جلال الجهاني)، ص٩. الجويني، عبدالملك بن عبدالله (ت٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، ط١، ٢م، (تحقيق: عبدالعظيم الديب)، ١٣٩٩هـ، ج١، ص٨٦. برهان الدين، إبراهيم بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، ط١، (تحقيق: محمد إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج١، ص١٧.

[4]. الإسنوي، عبدالرحيم بن حسن (ت٧٧٢هـ)، نهاية السول، عالم الكتب، ج١، ص٢٢، ٢٣.

[5]. الحُكْمُ: القضاء. يقال: حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى. والحُكْمُ: المنع. يقال: حَكَمَ الشيء وأحكمه: منعه من الفساد. الجوهري، الصحاح، ج٥، ص١٩٠١، ١٩٠٢، مادة حكم. ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٢، ص٩٠، مادة حكم. واصطلاحًا: خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا. يُنظر: الغزالي، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، ط١، (تحقيق: محمد الأشقر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج١، ص١١٢. القرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص٥٩. ابن الحاجب، عثمان بن عمر (ت٦٤٦هـ)، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ط١، (تحقيق: نذير حمادو)، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج١، ص٢٨٢، ٢٨٣.

[6]. الآمدي، الإحكام، ج١، ص٢٠. السبكي، الإبهاج، ج١، ص٢٨.

بشرعي كالأمور الحسية مثل الشمس محرقة، والأحكام العقلية كالحسابيات والهندسة، والتماثل والاختلاف، والكل أعظم من الجزء، والأحكام اللغوية أو الوضعية، كرفع الفاعل، وكذلك نسبة الشيء إلى غيره إيجابًا كقام زيد، أو سلبًا نحو لم يقم [٢].

العملية: المتعلقة بالعمل القلبي كالنية، أو غير القلبي مما يمارسه الإنسان مثل الصلاة، وهو احتراز عن الأحكام العلمية والاعتقادية كأصول الدين، والعلم بأن الله تعالى واحد، وأنه يُرى في الآخرة، وتسمّى العملية أحيانًا بالفرعية، والاعتقادية بالأصلية [٣]. وهو احتراز عن العلم بكون الإجماع وخبر الواحد والقياس حجّة [٤].

والمستمّدة: المستنبطة بالنظر والاجتهاد، وهو احتراز عن عِلْمِ الله تعالى؛ لأنه علم غير مكتسب، وعِلْم ملائكته بالأحكام الشرعية، وعِلْم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحاصل بالوحي لا بالاجتهاد، وهو احتراز عن العلم بوجوب الصلاة والزكاة والصوم ونحوه مما هو معلوم من الدين بالضرورة [٥].

والأدلة: أدلة الأحكام الشرعية، وهو احتراز عما عُلم من غير دليل كعلم المقلّد [٦] الذي لم يجتهد في تحصيل الأحكام من الأدلة الشرعية [٧]. وأخيرًا التفصيلية: الأدلة المفصّلة المعيّنة أي الجزئية، وهو احتراز عن الأدلة الإجمالية الكلية، كمطلق الأمر ومطلق الإجماع، فالبحث فيها من شأن علم أصول الفقه [٨].

يأتي هنا حدّ الضابط الفقهي باعتباره لقبًا وعلمًا. وقد تعددت الحدود والتعريفات فيه، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه لم يجد العناية من العلماء القدامى في كثير من الأحيان، كبيان أصوله وصيغه، بل كانوا كثيرًا ما يدمجون الضابط في القاعدة على أنهما شيء واحد، إلى أن جاء المتأخرون من أهل العلم واستقر عندهم أن القاعدة أعمّ وأشمل من الضابط، ودرج عليه الكثير من الباحثين، وقد سرت في بحثي على هذا المنهج.

---

[١]. الإسنوي، نهاية السول، ج١، ص٢٩.
[٢]. الرازي، المحصول، ج١، ص٧٩. الآمدي، الإحكام، ج١، ص٢٠.
[٣]. الآمدي، الإحكام، ج١، ص٦، الإسنوي، نهاية السول، ج١، ص٢٩.
[٤]. الرازي، المحصول، ج١، ص٧٩. السبكي، الإبهاج، ج١، ص٣٥.
[٥]. الرازي، المحصول، ج١، ص٨٠. الآمدي، الإحكام، ج١، ص٢٠. ابن النجار، محمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج١، ص٤٣.
[٦]. الرازي، المحصول، ج١، ص٧٩. الإسنوي، التمهيد، ص٥٠.
[٧]. الرازي، المحصول، ج١، ص٧٩. الطوفي، سليمان بن عبدالقوي (ت٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، ط٢، (تحقيق: عبدالله التركي)، وزارة الأوقاف، السعودية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨٩م، ج١، ص١٣٣، ١٣٤.
[٨]. الطوفي، مختصر الروضة، ج١، ص ١٣٤. السبكي، الإبهاج، ج١، ص٣٨.

والمخُتار في تعريف الضابط الفقهي ما ذهب إليه ابن السبكي وهو: ما اختص بباب وقصد به نظم أو ما عمّ صوراً متشابهة [1]، فهذا التعريف احتراز عن القاعدة الفقهية المختصة بأبواب متعددة. وقد تعددت التعريفات من بعد ابن السبكي وخاصة من العلماء المعاصرين [2].

المطلب الثالث

مفهوم العقد

لغةً: ما يدل على شدٍّ وشدّةٍ وثوق. والجمع أعقاد وعقود ومنه قوله تعالى { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ وَفُواْ بِٱلۡعُقُودِ...} المائدة ١، والعَقْدُ عَقْدُ اليمين، ومنه قوله تعالى { لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ...} المائدة ٨٩، وعُقْدَةُ كل شيءٍ إبرامه، وعُقْدَةُ النكاح وجوبه، ومنه قوله تعالى {... وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ...} البقرة ٢٣٥، وعَقَدْتُ الحبل عَقْدًا فانعقد، والعُقْدَةُ بالضم موضع العقد وهو ما عُقِدَ عليه أي ما يُمْسِكُهُ ويُوَثِّقُهُ، وعقّدَهُ تعقيدًا بالتشديد، توكيد أي جعل له عقودًا [3]. قال الراغب الأصفهاني: "العقد: الجمع بين أطراف الشيء، ويُستعمل ذلك في الأجسام الصلبة، كعقد الحبل وعقد البناء، ثم يُستعار ذلك للمعاني، نحو عَقْدِ البيع والعهد وغيرهما" [4].

يتضح لنا من خلال تعدد معاني العقد في اللغة أنها اتفقت فيما بينها على معنى واحد يدور حول الربط والتوثيق واللزوم، سواء أكان من جانب واحد أم من جانبين، وسواء أكان إتيانًا لفعلٍ أم تركًا له، وسواء أكان أمرًا حسيًّا أم معنويًا.

واصطلاحًا: لم يفرد الفقهاء القدامى بابًا للعقد مستقلاً بذاته، إنما يذكرونه في معرض حديثهم عن أي من العقود كعقد البيع وعقد النكاح وعقد الإجارة وغيرها من عقود المعاوضات. ويمكن تقسيم العقد اصطلاحًا إلى عام وخاص.

أما العقد بمعناه العام: فيطلق على أمرين: الأول: العقد الذي يفيد الربط بين كلامين ينشأ عنه حكم شرعي بالتزام لأحد الطرفين أو لكليهما، - كالبيع

---

[1]. ابن السبكي، الأشباه، ج١، ص١١.

[2]. الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص٦٧. شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط٢، دار النفائس، عمان، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٢٢، ٢٣. الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ط١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص٥١.

[3]. الفراهيدي، العين، ج٣، ص١٩٦، مادة عقد. الجوهري، الصحاح، ج٢، ص٥١٠، مادة عقد. ابن فارس، المقاييس، ج٤، ص٨٦، مادة عقد.

[4]. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص٥٧٦.

والنكاح والإجارة- وهذا يتفق كل الإتفاق مع تعريف القانونيين للعقد بأنه توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله أو إنهائه [١].

الأمر الثاني: العقد الذي يفيد الربط بين كلامين أو كلام طرف واحد - كالهبة والطلاق والوصية والوقف والإبراء [٢]. وهو ما أشار إليه الجصاص بقوله: "العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقده وعلى غيره فعله على وجه إلزامه إياه" [٣].

وأما العقد بمعناه الخاص فعند الحنفية هو مجموع إيجاب أحد العاقدين مع قبول الآخر أو كلام الواحد القائم مقامهما [٤]، وعند المالكية هو الإيجاب والقبول [٥]، وعند الشافعية هو مجموع الإيجاب والقبول [٦]، وعند الحنابلة هو ما وُجِد فيه الإيجاب والقبول [٧].

نجد أنها متقاربة في اللفظ والمعنى، ويمكن القول بأن العقد هو ما يتم من ربط أو تلازم بين طرفين أو طرف واحد على وجه جائز شرعًا يظهر أثره في المحل، وهذا ما أكده الجرجاني حيث عرّفه فقال: "العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا" [٨].

ومعنى هذا التعريف أنّ الربط والتلازم قد يكون حسيًّا أو معنويًّا، وقد يكون جائزًا شرعًا وقد لا يكون. ثم إنّ ذكر الإيجاب والقبول يخرج به كل تصرفٍ يستقل بإنشائه إرداة منفردة كالطلاق والعتاق والوقف والإبراء

---

[١]. السنهوري، عبدالرزاق، نظرية العقد، دار الفكر، ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م، ص ٧٩، ٨٠.

[٢]. واصل، نصر فريد، المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص٢٠٩. أبو زهرة، محمد (ت١٣٩٤هـ)، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص١٩٩، ٢٠٠.

[٣]. الجصاص، أحمد بن علي (ت٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، ٥م، (تحقيق: محمد قمحاوي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٣، ص٢٨٥.

[٤]. ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد (ت٨٦١هـ)، فتح القدير، ط١، (تعليق: عبدالرزاق المهدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ج٣، ص١٧٧. الزيلعي، عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ، ج٢، ص٩٤. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٣، ص١٤١.

[٥]. ابن رشد، محمد بن أحمد (ت٥٢٠هـ)، المقدمات والممهدات، ط١، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج٢، ص٤٠٩. ابن رشد، محمد بن أحمد (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج٢، ص١٧١.

[٦]. الهيتمي، أحمد بن حجر (ت٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة الكبرى، مصر، ج٤، ص٢١٤.

[٧]. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، الكافي، ط١، (تحقيق: عبدالله التركي)، دار هجر، الجيزة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٢، ص٣٤٨. برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج٦، ص١١٧.

[٨]. التعريفات، ص١٢٩. بتصرف.

والنذر واليمين، كما أنه يشمل التعاطي والإشارة والكتابة وغيرها من وسائل التعبير عن الإرادة كالهاتف والرسائل النصيّة.

وتقييد التعريف بالشرع ليخرج به ربط الإيجاب بالقبول على وجه غير مشروع كعقد البيع إذا صدر من غير أهله كمن باع ملك غيره. ومن هنا نجد التوافق التام بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي بمفهومه العام والخاص للعقد لا يكاد يخرج عن معنى الربط واللزوم والتوثيق سواء الحسي منه أم المعنوي.

المطلب الرابع

مفهوم الجزية [1]

لغةً: قيام الشيء مقام غيره ومكافأته إياه بالإحسان وبالإساءة. يقال: جزيتُ فلانًا أجزيه جزاءً، وجازيته مجازًا به، أي غلبته، وهذ رجلٌ جازيك من رجل أي حسبك، ومعناه أن ينوب مناب كل أحدٍ كما تقول: كافيك وناهيك أي كأنه ينهاك أن يطلب معه غيره. وتقول: جزى عنّي هذا الأمر يجزي كما تقول: قضى يقضي، وتجازيتُ دَيْني على فلان أي تقاضيته، وأهل المدينة يُسمون المتقاضي المتجازي ومنه قوله تعالى { وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا...} البقرة ٤٨ [2]. ويقال: جزت عنه شاة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "تُجْزِيَ عَنْكَ وَلا تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ" [3]، وبنو تميم يقولون أجزأت عنه شاةٌ بالهمز [4].

واصطلاحًا: لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للجزية، فالجزية عند الحنفية هي ما يُؤخذ من الذمي باعتبار رأسه، لذا فإنهم يرون أن سبب تسميتها بهذا الاسم أنها تقضي وتكفي في الذمي عن القتل أو العتق وتُسقط عنه القتل [5]. وعند المالكية هي المال المأخوذ من أهل الذمة [6]. وأما

---

[1]. شُرعت الجزية في السنة التاسعة للهجرة. الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٢٥٥. الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٦، ص٢٧.

[2]. الفراهيدي، العين، ج١، ص٢٤٠، مادة جزى. الجوهري، الصحاح، ج٦، ص٢٣٠٢، ٢٣٠٣، باب الواو والياء فصل الجيم. ابن فارس، المقاييس، ج١، ص٤٥٥، ٤٥٦، باب الجيم والزاي وما يثلثهما.

[3]. البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، ص ٢٣٢، ٢٣٣، رقم ٩٥٥. مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، ص٨٧٦، رقم ٥٠٧٧.

[4]. الرازي، مختار الصحاح، ص٤٤، مادة جزي.

[5]. العيني، محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ)، البناية في شرح الهداية، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ج٧، ص٢٣٨.

[6]. عليش، محمد (ت١٢٩٩هـ)، شرح منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح، ليبيا، ج١، ص٧٥٦.

الشافعية فيطلقون الجزية ويراد بها العقد والمال المُلْتَزَمُ به [1]. والحنابلة يرون الجزية بأنها الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام [2].

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في تعريف الجزية إلى رؤيتهم المختلفة في تفاصيل أحكام الجزية، وإن كان الاختلاف بينهم ليس بالكبير، لذا يمكن القول بأن الجزية هي المال الذي يفرضه الإمام على غير المسلمين لاستقرارهم بدار الإسلام والتمتع بالحماية على أن يلتزموا بأحكام الإسلام فيما بينهم.

---

[1]. الشربيني، محمد بن الخطيب (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج، ط١، (عناية: محمد عيتاني)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٥هـ/١٩٩٤م، ج٤، ص٣٢١.

[2]. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، المغني، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج١٠، ص٥٦٧.

المبحث الثاني

هل الجزية واجبة؟

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول

صيغة الضابط ومعناه

من صيغ الضابط: الجزية مبنية على حقن الدماء والإقرار بالإقامة. الجزية خلفٌ عن النصرة. الجزية أساس عقد الذمة. لا ذمة بغير جزيةٍ، ولا جزية في غير ذمة.

ومعنى هذا أن عقد الجزية قائم على مقصد عظيم وهو حفظ دماء أهل الذمّة وأموالهم، وتمكينهم من الإقامة في دار الإسلام، فلربما وقف على محاسن الإسلام فينتقل من الكفر إلى الإسلام. كما أن أهل الذمة غير مطالبين بالدفاع عن دار الإسلام، لأنها وظيفة منوطة بالمسلمين دون غيرهم.

المطلب الثاني

حكم الضابط

اتفق الفقهاء على وجوب دفع الذمي للجزية [1]، لكنهم اختلفوا عن أي شيء تجب الجزية؟ ومحصلة أقوالهم ستة:

الأول: بعض الحنفية يرون الجزية واجبة خلفًا عن النصرة [2] التي فاتت بإصراره على الكفر؛ وقد بيّن السرخسي عدم صلاحية أبدان أهل الذمة لنصرة دار الإسلام التي هي من واجبات كل من يعيش في تلك الدار، حيث إنهم يميلون إلى أهل الدار المعادية فيشوشون على أهل الحرب، فيُؤخذ منهم المال ليصرف إلى الغزاة الذين يقومون بنصرة الدار، وهذا هو الأصح عند الحنفية [3].

يقول البابرتي: "الجزية وجبت نصرة للمقاتلة؛ لأنها تجب بدلاً عن النصرة للمسلمين ببذل النفس والمال؛ لأن كل من كان من أهل دار الإسلام

---

[1]. السرخسي، شمس الدين (ت٤٨٦هـ)، كتاب المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج١٠، ص٨٧. ابن العربي، محمد بن عبدالله (ت٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، ط٣، (تعليق: محمد عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. ج٢، ص٤٨٠. الجويني، عبدالملك بن عبدالله (ت٤٧٨هـ)، نهاية المطلب ودراية المذهب، ط١، (تحقيق: عبدالعظيم الديب)، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج١٨، ص٧. برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج٣، ص٣٦٤.

[2]. السرخسي، المبسوط، المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، (تحقيق: طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤، ص٣١٤. ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٤٦.

[3]. المبسوط، ج١٠، ص٨٧.

تجب عليه النصرة للدار بالنفس والمال، قال تعالى { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ * تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ} الصف ١٠، ١١، لكن الكافر لمّا لم يصحّ لنصرتنا لميله إلى دار الحرب اعتقاداً، قامت الجزية مقام النصرة بالنفس" [١]. ويقول ابن مازة: "الجزية في حق المصروف إليهم وهم المقاتلة خلف عن النصرة بالبدل" [٢].

وعليه لمّا كان الظاهر أن أهل الذمة يميلون إلى من يعادي المسلمين لاتحادهم في الاعتقاد أوجب الشرع عليهم الجزية، تؤخذ منهم وتُصرف على المقاتلة من المسلمين فتكون خلفًا عن النصرة، ولهذا لا تؤخذ من الأعمى والشيخ الكبير والمقعد.

القول الثاني: الكاساني من الحنفية، إذ يرى الجزية واجبة بدلاً عن السُكنى؛ لأنه مع الإصرار على الكفر وعدم الخضوع لأحكام الإسلام بعقد الذمة فإنه لا يكون من أهل دار الإسلام أصلاً ولا يُمكّن من السُكنى في دار الغير إلا بكراء [٣]. وهنا يتّضح لنا أن الجزية تكون في معنى بدل الإجارة.

القول الثالث: بعض الحنفية، يرون الجزية واجبة رجاءً لدخول الإسلام[٤]. يقول ابن مودود: "الجزية وجبت على الكفر وحملاً له على الإسلام" [٥].

القول الرابع: بعض الحنفية [٦] وأكثر المالكية [٧] وقول للشافعية [٨] الجزية واجبة حقنًا للدم في المستقبل أي بدلاً عن القتل حتى لا تجب على مَنْ لا يجوز قتله بسبب الكفر كالنساء والصبية، وقد علّلوا قولهم بفعل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ولم يُنكر عليهم أحد من الصحابة [٩].

---

[١]. البابرتي، محمد بن محمود (ت٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج٦، ص٤٧.

[٢]. ابن مازة، محمود بن أحمد (ت٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط١، (تحقيق: عبدالكريم الجندي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج٢، ص٣٥٧.

[٣]. المبسوط، ج١٠، ص٨٧.

[٤]. الكاساني، أبي بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٧، ص١١٢.

[٥]. ابن مودود، عبدالله بن محمود (ت٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، دار الفكر العربي ج٤، ص١٣٧، ١٣٨.

[٦]. الصنائع، ج٧، ص١١٢.

[٧]. لم يذكروا صراحة عن أي شيء وجبت الجزية، وإنما نستنتج ذلك من خلال الحديث عن مسقطات الجزية. يُنظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٤٨٠. المواق، محمد بن يوسف (ت٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ج٤، ص٥٩٦.

[٨]. الجويني، نهاية المطلب، ج١٨، ص٧. الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٩، ص٢٧٤.

[٩].المرغيناني، الهداية، ج٤، ص٣١٤. الحدّاد اليمني، علي بن محمد (ت٨٠٠هـ)، الجوهرة النيّرة على مختصر القدوري، مكتبة حقّانية، باكستان، ج٢، ص٣٧٥.

يقول ابن مودود: "الجزية وجبت لإسقاط القتل، لذا تجب في الحال؛ لأن المعوَّض قد سلّم لهم فوجب أن يستحق العوض عليهم كالثمن" [1].

ويقول القرافي نقلاً عن ابن حزم: أنّ من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونًا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإنّ تسليمه دون ذلك إهمالٌ لعقد الذمة [2]. يتّضح لنا أن الجزية تكون في معنى بدل الصلح عن دم العمد.

القول الخامس: قولٌ ثانٍ للشافعية [3] ورواية عند الحنابلة [4] أن الجزية واجبة عوضًا عن الحقن والمساكنة معًا. القول السادس: قول ابن الهمام من الحنفية أن الجزية واجبة بدلاً عن قتلهم وهذا في حقهم، وعن نصرتهم لدار الإسلام وهذا في حقنا [5]. وكذلك قول الماوردي: "ويلتزم لهم ببذلها حقان: أحدهما: الكفّ عنهم. والثاني: الحماية لهم ليكونوا بالكفّ آمنين، وبالحماية محروسين" [6]. فالجزية على هذا لها جانبان: بالنسبة إلى أهل الذمة فهو بدل عن حقن دمائهم، وبالنسبة للمسلمين فهو بدل عن نصرتهم لدار الإسلام. لذا يقول الشوكاني: "إنما ضُربت -الجزية- على أهل الذمة ليكون بها حقن الدماء وحفظ الأموال، والمسلم بإسلامه قد صار محترم الدم والمال" [7].

---

[1]. الاختيار لتعليل المختار، ج٤، ص١٣٧، ١٣٨.

[2]. القرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، الفروق، ط١، (تحقيق: عمر القيّام)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. ج٢، ص٤٣٣. وما نقله القرافي ونسبه لابن حزم في كتابه مراتب الإجماع لم أقف عليه، ولم أهتد إليه في كتبه.

[3]. الماوردي، علي بن محمد (ت٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط١، (تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج١٤، ص٣١٤، ج١٤، ص٣١٦. الشيرازي، إبراهيم بن علي (تت٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط١، (ضبط: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج٣، ص٣٠٨. العمراني، البيان، ج١٢، ص٣٦، ج١٢، ص٢٦٠.

[4]. برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج٣، ص٣٦٤. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا (ت٩٦٨هـ)، الإقناع لطالب الانتفاع، ط٣، (تحقيق: عبدالله التركي)، دار الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج٢، ص١٢٧.

[5]. فتح القدير، ج٦، ص٤٦.

[6]. الماوردي، علي بن محمد (ت٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، ط١، (تحقيق: أحمد البغدادي)، دار ابن قتيبة، الكويت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ١٨٢.

[7]. ٢٨١- الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، ط١، (تحقيق: طارق بن محمد)، دار ابن القيم، الدمام، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج١٠، ص٧٣، ٧٥-٧٦.

المطلب الثالث

المناقشة والترجيح

يمكن حصر مناقشة الأقوال السابقة في أمرين اثنين: الأول: كون الجزية بدلاً عن السكنى فقط، وقد ردّ الجويني هذا التعليل بقوله: "هذا غير سديد؛ لأن المرأة تقيم في دار الإسلام ولا جزية عليها" [1]. الأمر الثاني: حصر الجزية في حقن الدماء فقط، وقد ردّ الجويني كذلك بقوله: "وهذا ليس مرضيًا أيضًا فإنه يثبت مع الحقن عصمة الأموال والذراري ووجوب الذبّ، فليس الحقن كل المقصود بل هو من المقاصد. وقيل وجبت مقابل كفّنا عن قتالهم في دار الإسلام سنة فصاعدًا. والوجه أن تُجمع مقاصد الكفار ويقال هي مقابلة بالجزية" [2].

والراجح هو ما ذهب إليه ابن الهمام والماوردي اللذان جمعا بين الأقوال السابقة، حيث جعلا الجزية بدلاً عن قتال أهل الذمة هذا من جانب، وعن نصرة المسلمين لدار الإسلام من جانب آخر.

لذا يمكن القول بأن الجزية وضعت على أهل الذمة بدلاً عن النصرة والحماية من قِبل الدولة الإسلامية؛ بما يحقّق حقن دمائهم، وتمكينهم من السُكنى في دار الإسلام؛ رجاءً في دخول الإسلام؛ لأن الإسلام لم يلزمهم بواجب الدفاع عن دار الإسلام كما ألزم به المسلمين، وإن كان لهم الخيار في المساهمة في واجب الدفاع عن دار الإسلام إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك، وإيقاف الجزية عنهم إيقافاً مؤقتاً.

وقد دلّ عليه عمل الصحابة في وصفهم الجزية على الذميين وعقود الذمة التي أبرمها قادة الجيوش الإسلامية في زمن الصحابة. يقول رضا: "إن الجزية ما كانت تؤخذ من الذميين إلا للقيام بحمايتهم والمدافعة عنهم، وأن الذميين لو دخلوا في الجند أو تكلفوا أمر الدفاع لعفوا عن الجزية" [3].

يقول: السير أرنولد: "ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين لوناً من ألوان العقاب؛ لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين. ولما قدّم أهل الحيرة المال المتفق عليه ذكروا صراحة أنهم دفعوا هذه الجزية على شريطة أن يمنعونا وأميرهم من البغي من المسلمين وغيرهم..." وقال أيضاً: نجد أمثلة شبيهة بهذه للإعفاء من الجزية في حالة المسيحيين الذين عملوا في الجيش أو الأسطول في ظل

---

[1]. الجويني، نهاية المطلب، ج١٨، ص٧ .

[2]. المرجع السابق، ج١٨، ص٧ .

[3]. رضا، محمد رشيد (ت١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم، دار المنار، مصر، ١٣٦٨هـ، ج١٠، ص٣٤٧ .

الحكم التركي. مثال ذلك ما عومل به أهل ميغاريا [Migaris] وهم جماعة من مسيحي ألبانيا الذين أعفوا من أداء هذه الضريبة على شريطة أن يقدموا جماعة من الرجال المسلحين لحراسة الدروب على جبال [Cithaeron] و [Geranea] التي كانت تؤدي إلى خليج كورنثه، وكان المسيحيون الذين أستخدموا طلائع لمقدمة الجيش التركي لإصلاح الطرق وإقامة الجسور قد أعفوا من أداء الخراج ومُنحوا هبات الأرض معفاة من جميع الضرائب. وكذلك لم يدفع أهالي [Hydra] المسيحيون ضرائب مباشرة للسلطان، وإنما قدّموا في مقابلها فرقة من مائتين وخمسين من أشداء رجال الأسطول التركي، كان يُنفق عليهم من بيت المال في تلك الناحية" [1].

المطلب الرابع

مستند الضابط

هناك أدلة كثيرة تدلّ بما لا مجال للشكّ فيه أن علّة الجزية الأساسية هو الدفاع عن دار الإسلام بما يحقق الأمن وحقن الدماء لساكنيها من مسلمين وغير المسلمين من أهل الذمة. وهذه بعض الأدلة من تاريخ الإسلام العظيم:

أولاً: لمّا رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم، وحسن السيرة فيهم، صاروا أشداء على عدو المسلمين وعيونًا للمسلمين على أعدائهم، فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالاً من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا فأتى أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعًا لم يُر مثله، فأتى رؤساء أهل كل مدينة إلى الأمير الذي خلّفه أبو عبيدة عليهم فأخبروه بذلك، فكتب والي كل مدينة ممن خلّفه أبو عبيدة إلى أبي عبيدة يخبره بذلك، وتتابعت الأخبار على أبي عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين. فكتب أبو عبيدة إلى كل والٍ ممن خلّفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جُبي منهم من الجزية والخراج، وكتب إليهم أن يقولوا لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه قد بلغنا ما جُمع لنا من الجموع، وإنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم، فلما قالوا ذلك لهم، وردّوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، قالوا: ردّكم الله علينا ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي حتى لا يدعوا شيئًا [2].

---

[1]. أرنولد، السير توماس.و Sir Thomas W. Arnold(ت١٣٤٩هـ)، الدعوة إلى الإسلام، ط١، (تعليق: حسن إبراهيم وآخرين)، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٧، ص٥٩، ٦٠.

[2]. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٣)، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ص١٣٩.

ثانيًا: لما صالح خالد بن الوليد صلوبا بن نسطونا حينما دخل الفرات وأوغل فيها، كتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه، إني عاهدتكم على الجزية والمنعة، ... فلك الذمة والمنعة، فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم [1].

ثالثًا: حين تمكّن الفرس من أهل العراق كتب نوابها لأهل الذمة: براءة لمن كان من كذا وكذا من الجزية التي صالحهم عليها الأمير خالد بن الوليد، وقد قبضت الذي صالحهم عليه خالد، وخالد والمسلمون لكم يد على من بدّل صلح خالد، ما أقررتم بالجزية وكففتم، أمانكم أمان، وصلحكم صلح، نحن لكم على الوفاء [2].

رابعًا: كتب أهل الحيرة كتابًا: إنا قد أدينا الجزية التي عاهدنا عليها خالد العبد الصالح، والمسلمون عباد الله الصالحون على أن يمنعونا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم [3].

المطلب الخامس

مستثنيات الضابط

لو افترضنا بوجود دولة إسلامية في وقتنا الحاضر ووجود ذميّين في البلاد الإسلامية فإن هؤلاء قد لا تُؤخذ الجزية من طائفة منهم في زمان ما، وفي مرحلة ما إن أمنت خيانتهم واقتضت المصلحة العامة، ويمكن توجيه عدم أداء هؤلاء الجزية توجيهًا شرعيًا بأن هؤلاء مشتركون مع المسلمين في واجب الدفاع عن دار الإسلام.

أما لغيرهم ممن لم يشترك في القتال فيجب عليهم الجزية وإنْ اتفقت الشعوب على مفهوم المواطنة الذي يُقرّ بالتجنيد الإجباري أو الاختياري، وهذا من باب العدالة المطبّق على المواطنين دون تفريق بين المسلمين الذين يؤدون الزكاة وبين الذميين الذين يدفعون الجزية.

من هذا كله يتجلّى لنا أن إعفاء بعض الذميين -وليس إسقاط- من أداء الجزية لا يُعدّ مخالفة للشرع الإسلامي باعتبار أن هؤلاء يساهمون باختيارهم في الدفاع عن الوطن.

---

[1]. الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، تاريخ الرسل والملوك، ط٢، (تحقيق: محمد إبراهيم)، دار المعارف، مصر، ج٣، ص٣٦٧، ٣٦٨.

[2]. المرجع السابق، ج٣، ص٣٧١.

[3]. المرجع السابق، ج٣، ص٣٧١.

المبحث الثالث

هل الجزية عقوبة؟

وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول

صيغة الضابط ومعناه

من صيغ الضابط: الجزية ليست عقوبة على الذمي. الجزية بدلٌ عن الحماية. الجزية ليست إذلالاً للذمي وإنما طاعة.

ومعنى هذا أن الجزية فُرضت على أهل الذمة حكمًا من الله تعالى، وذلك لحكمٍ عديدة، ومنها حماية أنفسهم وأموالهم من أي اعتداءٍ كان، سواء أكان من مسلمٍ أو غير مسلم، ثم إن في وجوب الجزية تمكين لهم على البقاء في دار الإسلام لربما اعتنقوا الإسلام، كل هذه المقاصد تتفق ومبدأ الإسلام العظيم.

لذا لم تكن الجزية أبدًا على مرّ التاريخ الإسلامي عقوبة لأهل الذمة ولن تكون.

المطلب الثاني

حكم الضابط

اتفق الفقهاء على وجوب الجزية على أهل الذمة، واختلفوا في كونها عقوبة على قولين:

الأول: الجزية لم تفرض عقوبة على أهل الذمة، لكنهم اختلفوا في سبب وجوبها على أقوال نوجزها: أولها: قولٌ للحنفية [1] الجزية خلفًا عن النصرة. ثانيها: قولٌ ثانٍ للحنفية [2] وقولٌ للشافعية[3] ورواية للحنابلة[4] الجزية خلفًا عن السُكنى.

ثالثها: قولٌ ثالثٌ للحنفية [5] الجزية رجاءً لدخول الإسلام.

---

[1]. المبسوط، ج١٠، ص٨٧. المرغيناني، الهداية، ج٤، ص٣١٤. ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٢، ص٣٥٧.

[2]. الصنائع، ج٧، ص١١٢.

[3]. الماوردي، الحاوي، ج١٤، ص٣١٤، ج١٤، ص٣١٦. الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٣٠٨. العمراني، البيان، ج١٢، ص٣٦، ج١٢، ص٢٦٠.

[4]. برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج٣، ص٣٦٤. الحجاوي، الإقناع، ج٢، ص١٢٧. البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٤٦هـ)، كشاف القناع، ط١، (تحقيق: محمد الضنّاوي)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٢، ص٤٣٤.

[5]. الكاساني، الصنائع، ج٧، ص١١٢. ابن مودود، الاختيار، ج٤، ص١٣٧، ١٣٨.

رابعها: قولٌ للحنفية [١] ورواية للمالكية [٢] وقولٌ ثانٍ للشافعية [٣] ورواية ثانية للحنابلة [٤] الجزية حقنًا للدماء.

القول الثاني: قولٌ خامسٌ للحنفية [٥] ورواية ثانية للمالكية [٦] وقولٌ ثالثٌ للشافعية [٧] ورواية ثالثة للحنابلة [٨] الجزية عقوبة على الإصرار على الكفر، حيث إن الكفر معصية، والجزية عقوبة على تلك المعصية، كما أن في استيفائها نوعًا من الصغار والإذلال كما يرى البعض الآخر أنها عقوبة على المقاتلين من الكفار إذا تمت هزيمتهم وعاشوا في دار الإسلام.

يقول الحصكفي: "الجزية ليست رضًا منّا بكفرهم بل هي عقوبة لهم على إقامتهم على الكفر" [٩]. وعلّل ابن عابدين قائلاً: "أنها دعوة إلى الإسلام بأحسن الجهات، وهو أن يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الإسلام، فيُسلم مع دفع شره في الحال" [١٠].

ويقول الغزنوي: "الجزية وجبت عقوبة على الكفر فتسقط بالإسلام" [١١].

ويقول ابن مازة: "الجزية في حق أهل الذمة عقوبة للزجر عن الكفر" [١٢].

قال ابن العربي: "واستدل علماؤنا -المالكية- على أن الجزية عقوبة وجبت بسبب الكفر وهو جناية، فوجب أن يكون مسببها عقوبة، ولذلك وجبت على من يستحق العقوبة وهم البالغون العقلاء المقاتلون" [١٣].

---

[١]. الكاساني، الصنائع، ج٧، ص١١٢. الحداد اليمني، الجوهرة النيرة، ج٢، ص٣٧٥. ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٤٦.

[٢]. ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٤٨٠. القرافي، الفروق، ج٢، ص٤٣٣.

[٣]. الجويني، نهاية المطلب، ج١٨، ص٧. الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٩، ص٢٧٤. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٨٢.

[٤]. برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج٣، ص٣٦٤. الحجاوي، الإقناع، ج٢، ص١٢٧. البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٤٣٤.

[٥]. المرغيناني، الهداية، ج٤، ص٣١٩. ابن مودود، الاختيار، ج٤، ص١٣٩. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص٢٧٩.

[٦]. ابن شاس، عبدالله بن نجم (ت٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة، ط١، (تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج١، ص٤٨٨.

[٧]. الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٤، ص٣١٣.

[٨]. برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج٣، ص٣٧١. البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٤٣٨.

[٩]. الحصكفي، محمد بن علي (ت١٠٨٨هـ)، الدر المختار، ط١، (تحقيق: عبدالمنعم إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٣٤١.

[١٠]. ردّ المحتار ، ج٦، ص٣٢٣.

[١١]. الغزنوي، عمر بن إسحاق (ت٧٧٣هـ)، الغرة المنيفة، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص١٧٩.

[١٢]. المحيط البرهاني، ج٢، ص٣٥٥، ٣٥٧.

[١٣]. أحكام القرآن، ج٢، ص٤٨٠.

ويقول أبو الفرج ابن قدامة: "الجزية وجبت صغارًا وعقوبة، ولا يصح كونها عوضًا عن سكنى الدار؛ لأنها لو كانت كذلك لوجبت على النساء والصبيان والزَّمِنى والمكافيف" [1]. ويقول الزركشي: "الجزية وجبت عقوبة سببها الكفر فسقطت بالإسلام كالقتل" [2].

وهنا نرى أن الأصل في حق الكفار هو القتل ابتداءً؛ عقوبة على كفرهم، فلما دُفع عنهم القتل بعقد الذمة المتضمن للجزية، صارت الجزية بدلاً عن عقوبة القتل، ولا تجتمع عقوبتان على جريمة واحدة.

المطلب الثالث

توجيه كلمة الصغار على أهل الذمة

اختلف بعض الفقهاء والمفسرين في تفسير كلمة الصغار الذي يكون عليه أهل الذمة وقت أداء الجزية. فقال بعضهم: الصغار أن يأتي الذمي بالجزية بنفسه ماشيًا غير راكب [3]، ويسلّمها وهو قائم والمستلم جالس [4]. وأضاف البعض: بأن يُصفع [5] الذمي في قفاه [6].

بل إن بعض المالكية أكدوا على هذا الأمر فقالو: إذا أدّى الذمي الجزية صُفع على قفاه لحصول الإهانة والإذلال... ولا تُقبل من نائب حتى يأتي من هي عليه بنفسه ليذوق المذلة بصفعه على قفاه لعلّه أن يتخلص من ذلك بدخوله في الإسلام [7].

---

[1]. أبو الفرج ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٣، ص٨٥٥. وتبعه برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج٣، ص٣٧٠.

[2]. الزركشي، محمد بن بهادر (ت٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط١، (تحقيق: عبدالله الجبرين)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج٦، ص٥٧٦.

[3]. الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٦، ص٣١، ٣٢.

[4]. ابن مودود، الاختيار، ج٤، ص١٣٩. العيني، البناية، ج٦، ٦٨٠. الجويني، نهاية المطلب، ج١٨، ص١٧. الغزالي، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، ط١، (تحقيق: محمد تامر)، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٧، ص٧٣.

[5]. الصفع: صَفَعَه يَصْفَعُه إذا ضرب بجُمْع كفّه أو يده على القفا، وقيل هو أن يبسط الرجل كفّه فيضرب بها قفا الإنسان أو بدنه. يُنظر: الفراهيدي، العين، ج٢، ص٤٠١، مادة صفع. الحميري، نشوان بن سعيد (ت٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط١، (تحقيق: حسين العمري وآخرين)، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج٦، ص٣٧٧٤.

[6]. ابن مودود، الاختيار، ج٤، ص١٣٩. العيني، البناية، ج٦، ٦٨٠. منلا خسرو، محمد بن فراموز (ت٨٨٥هـ)، الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، دار السعادة، ج١، ص٢٩٩.

[7]. الدسوقي، محمد عرفة (ت١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج٢، ص٢٠٢. الصاوي، أحمد (ت١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، ط١، (ضبط: محمد شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج٢، ص٢٠٠. عليش، شرح منح الجليل، ج٣، ص٧٥٩.

وأضاف البعض: بأن يُتلتل [1] الذمي تلتلة ويؤخذ بتلبيه [2] ويرى البعض بأن يؤخذ بلحيته، ويهزّه هزًّا، ويقول: أعطِ الجزية يا ذمي [3]. وزاد بعضهم: يا عدو الله [4]. وأكثر من ذلك فإن بعض الشافعية يرون بأن الذمي يجب عليه أن يطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخر لحيته ويضرب لهزمتيه[5]. ويرى بعض الحنابلة بأنه يجب على الذميين أن يُمتهنوا عند أخذها ويُطال قيامهم وتُجّر أيديهم [6]. وزاد الحجاوي فقال: "حتى يألموا ويتعبوا" [7].

فهل هذا هو معنى الصغار، فإن كان الصغار بهذا المعنى فإنه يتنافى جملةً وتفصيلاً مع شرع الله تعالى الحنيف، ومع أقوال النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب البر والعدل والرحمة وعدم الظلم والعنت، ومع أهم القواعد الأساسية في الدين الإسلامي ألا وهو عدم الإكراه في الدين.

فالصغار بالهيئات التي عرضناها سابقًا لا نجدها إلا في الأقوال النظرية لبعض الفقهاء، أما في الواقع العملي وعند تتبع التاريخ الإسلام العظيم فإنها معدومة الذكر، ومعدومة الأثر من أفعال من سبقونا ممن هم قون لنا. لذا يقول النووي: هذه الهيئة المذكورة لا نعلم لها على هذا الوجه أصلاً معتمدًا،

---

[1]. تلتل الشيء حرّكه بعنف، ومنه الزعزعة والزلزلة، والتلتلة الإقلاق، والتلتلة الشدّة. يُنظر: الحميري، شمس العلوم، ج٢، ص٧١١.

[2]. التلبيب: لببه إذا أخذ بلبّته، والتلبيب بالفتح من الإنسان ما في موضع اللبب من الثياب، ويُعرف بالطرق، والجمع: تلابيب. يقال: أخذ فلانٌ بتلبيب فلانٍ وبتلابيبه إذا جمع عليه ثوبه الذي هو لا بسه عند صدره وقبض عليه يجرّه. يُنظر: الحميري، شمس العلوم، ج٩، ص٥٩٧٦.

[3]. الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٦، ص٣١، ٣٢. البغوي، الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ)، معالم التنزيل، (تحقيق: محمد النمر وآخرون)، دار طيبة، الرياض، ١٤١١هـ، ج٤، ص٣٣، ٣٤.

[4]. ابن مودود، الاختيار، ج٤، ص١٣٩. العيني، البناية، ج٦، ٦٨٠. منلاخسرو، الدرر الحكام، ج١، ص٢٩٩. الجويني، نهاية المطلب، ج١٨، ص١٧. الغزالي، الوسيط، ج٧، ص٧٣. النووي، يحيى شرف (ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، طبعة خاصة، (تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج٧، ص٥٠٣، ٥٠٤.

[5]. اللَّهْز بكسر اللام والزاي الضرب بالجمع في اللهازم والرقبة، واللَّهْزمَةُ عظم ناتئ في اللحى تحت الأذن، وهما اللَّهْزمتان في اللَّحْيَيْن، وهو لحم ما بين أصول اللَّحْيَيْ والأذن، والجمع لازم. يُنظر: الحميري، شمس العلوم، ج٩، ص٦١٢٥. الفيومي، المصباح المنير، ص٢١٣، مادة اللهزمة.

[6]. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد (ت٥١٠هـ)، الهداية، ط١، (تحقيق: عبداللطيف هميم وماهر الفحل)، مؤسسة غراس، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٢٢٤. شرح الزركشي، ج٦، ص٤٤٨. برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج٣، ص٣٧١.

[7]. الحجاوي، الإقناع، ج٢، ص١٣١.

وهي باطلة مردودة على من اخترعها، ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدٍ من الخلفاء الراشدين فَعَلَ شيئًا منها مع أخذهم الجزية [1].

ويقول ابن القيم: "وهذا كله مما لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية ولا نُقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك" [2]. ويقول ابن عابدين: "كل هذا لا شكّ يؤذي الذمي، ولهذا ذكر بعض المحققين من الشافعية [3] أنه لا أصل له في السنة ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين" [4].

إذًا ما هو الصغار؟ الصغار كما قال الشافعي نقلاً عن عددٍ من أهل العلم: "أن يجري عليهم حكم الإسلام" [5]. وهو الصواب وقد أكّد ذلك ابن القيم فقال: "هو التزامهم لجريان أحكام الملّة عليهم وإعطاء الجزية، فإن التزام ذلك هو الصغار" [6]. ويقول أبو زهرة: "الصغار أي غير متمردين قد دخلوا في طاعة أهل الإيمان في صغار منقادين مؤتلفين غير مجاهرين بالعداوة" [7].

ويمكن القول أنه إذا بذل الذمي ما عليه من الجزية وخضع لأحكام الشريعة فإنه لا حاجة إلى إذلاله ما دام منصاعاً مطيعاً، أما إنْ تمرّد أو أظهر تأففاً من ذلك، فإنه يمكن إذلاله؛ للمصلحة العامة، ولئلا يعود لما كان عليه، وليكون عبرة لغيره.

المطلب الرابع

المناقشة والترجيح

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنّ الجزية ما هي إلا عقوبة على الذمي قولٌ بعيدٌ عن الصواب، وما أتوا به من علل يمكن الردّ عليها بالآتي:

أولاً: القول بأن الجزية عقوبة لا يتفق مع مبدأ الإسلام الحنيف الذي ضرب أروع الأمثلة في عدالة الإسلام التي لا تفرّق بين مسلم وغير مسلم.

---

[1]. النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص٥٠٤.

[2]. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، ط١، (تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري)، رمادي للنشر، الدمام، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج١، ص١٢٠.

[3]. أول من نفى هذه الهيئة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الراشدين هو الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين.

[4]. ردّ المحتار، ج٦، ص٣٢٦.

[5]. الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، تفسير الإمام الشافعي، ط١، (تحقيق: أحمد الفرّان)، دار التدمرية، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج٢، ص٩١٤.

[6]. ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج١، ص١٢١.

[7]. أبو زهرة، محمد (ت١٣٩٤هـ)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، ج١١، ص٤٠٧. طنطاوي، محمد سيد (ت١٤٣١هـ)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الرسالة، القاهرة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٦، ص١١١.

ثانيًا: القول بأن الجزية عقوبة لا يتفق مع قول الله تعالى {لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ} البقرة ٢٥٦.
ثالثًا: القول بأن الجزية عقوبة لا يتفق مع حرية العقيدة التي ضمنها الإسلام لغير المسلمين، فأهل الذمة لا يؤاخذون على ما يعتقدونه في الدنيا، وإنما هم مؤاخذون في الآخرة يوم الحساب.
رابعًا: القول بأن الجزية عقوبة يُوجب أخذها من جميع أهل الذمة دون تفريق بين شيخ كبير وامرأة وصبي، وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء.
خامسًا: القول بأن الجزية عقوبة يتنافى مع عقد الذمة القائم على الإيجاب والقبول، وعلى القدر القليل مقارنةً بما يدفعه المسلم من الزكاة.
سادسًا: القول بأن الجزية عقوبة يتنافى مع مراعاة يسار الذمي وإعساره. يقول ابن القيم: "والصحيح أنها لا تجب على عاجز عنها... ونحن لا نكلّفه بها في حال إعساره، بل تستقر ديناً في ذمته" [١].

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن الجزية ليست عقوبة على الذمي وذلك لقوة أدلتهم. يقول الزحيلي وهبة: "إن الجزية ليست لونًا من ألوان العقاب على الكفر أو عدم الإيمان بالإسلام كما يزعم المستشرقون، كما أنها ليست مفروضة لإذلال غير المسلمين، وإنما هي مظهر للطاعة، ومظهر للعدالة الاجتماعية بين المواطنين" [٢]. ويقول ترتون: "أما فيما يتعلق بطريقة دفع الجزية فإننا نجد التعليمات التالية شأنها واردة في دليل خاص عن الواجبات المفروضة على الجابي، منها عدم استعمال العنف أو الضرب في جمعها، وألا يجبر الذمي على بيع ما لديه من الماشية والحمير والأغنام لسدادها" [٣].

المطلب الخامس

مستند الضابط

أولاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ألا مَنْ ظَلمَ مُعَاهِدًا أو اِنْتَقصَهُ أو كَلَّفَهُ فَوْقَ طاقتِه أو أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ القيامةِ [٤].
وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل من نفسه خصمًا لمن ظلم ذميًا أو نقصه حقه أو كلّفه في الجزية أو الخراج فوق طاقته بأن أخذ

---

[١]. أحكام أهل الذمة، ج١، ص١٦٠.
[٢]. الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط٣، دار الفكر، دمشق، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص٦٩٢.
[٣]. ترتون، أ. س (ت١٣٩٤هـ)، أهل الذمة في الإسلام، ط٢، (تعليق: حسن حبشي)، دار المعارف، ١٩٦٧م، ص٢٢٩.
[٤]. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ط٢، (تعليق: محمد الألباني)، مكتبة المعارف، الرياض، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة، ص٥٤٨، رقم ٣٠٥٢، وصحّحه الألباني.

ممن لا يجب عليه الجزية أو أخذ منه أكثر مما يطيق، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس [1]. فلو كانت الجزية عقوبة لما نصّب رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه مدافعًا عمن تجاوز الحدّ مع أحد من أهل الذمة.

ثانيًا: ما رُوي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِمَالٍ كَثِيرٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: مِنَ الْجِزْيَةِ. فَقَالَ: إِنِّي لَأَظُنُّكُمْ قَدْ أَهْلَكْتُمُ النَّاسَ. قَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا أَخَذْنَا إِلَّا عَفْوًا صَفْوًا [2] قَالَ: بِلَا سَوْطٍ وَلَا نَوْطٍ[3]؟. قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَى يَدَيَّ وَلَا فِي سُلْطَانِي [4].

وجه الدلالة: أن عمر سأل جباة الجزية بأن يرفقوا بالناس في جبايتها، حيث إن الجزية تختلف بحسب يسار الناس وغنى الإقليم، كما وتخضع للاجتهاد فيما يكون من تحمّل أهل الذمة من طاقة بلا ضرر، لذا نجده رضي الله عنه عندما أحضروا له المال واستكثره سأل الجباة مخافة العنت والمشقة على أهل الذمة، فلما تبيّن له أن الأمر لم يكن فيه عقوبة ولا ضَرْبٌ حمد الله تعالى. فلو كانت الجزية عقوبة لما سأل عمر عن الرفق بهم؛ لأن الرفق لا يكون في عقوبة، ويُؤخذ من ذلك مراعاة الإمام حسن المعاملة مع أهل الذمة، كما أنه لا يُكلّف مواطني الدولة الإسلامية ما لا يتحملون من أعباء مالية.

ثالثًا: وصيّة عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِذِمَّةِ اللهِ وذِمَّةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَنْ يُوفَى لهم بعهدِهِم، وأَنْ يُقاتَلَ مِن ورائِهِم ولاَ يُكَلَّفُوا إلاَّ طاقَتَهُمْ [5].

وجه الدلالة: أن عمر لما قَرُب أجله لم يفُته أن يوصي المسلمين برعاية أهل الذمة، والوفاء بعهدهم وعدم أخذ الجزية منهم إلا قدر ما يطيقونه والقتال

---

[1]. القاري، علي بن سلطان (١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، (تحقيق: جمال عيتاني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج٧، ص٥٧٥، ٥٧٦. بتصرف.

[2]. العفو ضد العقوبة، والصفو ضد الكدر، ومنه قول شاعر المعلقات عمرو بن كلثوم وهو يفاخر بقومه: وَنَشْرَبُ إِنْ وَرَدْنَا المَاءَ صَفْوَاً ...وَيَشْرَبُ غَيْرُنَا كَدَرَاً وَطِينَاً. الأزدي، محمد بن الحسن (ت٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، ط١، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٤٥هـ، ج٢، ص ٨٩٣، ٩٣٨.

[3]. النوط مصدر ناط ينوط نوطاً، تقول: نُطت القرية بنياطها نوطاً أي علّقتها، والنوط علق شيء يُجعل فيه تمر ونحوه، والمنوط جراب أو جُلّة صغيرة يُجعل فيه التمر وما شاكله وتعلّق من البعير، ويُطلق على النوط وسام الشجاعة الذي يُمنح للشخص لقاء تفوّقه وجدراته في مجال معين. والمراد بالعبارة هنا أنه وسط بين الغزير والقليل، أي بلا ضرب ولا تعليق. الفراهيدي، العين، ج٤، ص٢٧٧، مادة نوط. الجوهري، الصحاح، ج٣، ص١١٦٥، باب الطاء فصل النون. ابن فارس، المقاييس، ج٥، ص٣٧٠، كتاب النون، باب النون والواو وما يثلثهما.

[4]. ذكره أبو عبيد، القاسم بن سلاّم (ت٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، ط١، (تحقيق: سيّد رجب)، دار الهدي النبوي، المنصورة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج١، ص١٠٠، رقم ١١٨.

[5]. الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ)، مختصر صحيح الإمام البخاري، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ج٢، ص٥٠. من رواية عمرو بن ميمون.

عنهم [1] يقول ابن بطال: لا خلاف بين العلماء في القول بهذا الحديث؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية على أن يأمنوا في أنفسهم وأموالهم وأهليهم [2]. وهذا أكبر ردٍّ على من يزعم أن الجزية ظلم وعقوبة، ولو كانت كذلك لما ذكرها عمر في وصيته، ولما كانت من أولويات اهتمامه وهو يحتضر.

رابعًا: ما كَتَبَه خَالِد بن الوليد في عقد الذمة لأَهْلِ الْحيرَة بالْعِرَاق وَكَانُوا مِنْ النَّصَارَى: أَيُّمَا شَيْخٍ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ مِنَ الآفَاتِ أَوْ كَانَ غَنِياً فَافْتَقَرَ وَصَارَ أَهْلُ دِينِهِ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ طرَحْتُ جِزْيَتَهُ وَعِيلَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ [3].

خامسًا: ما رُوِي أن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَب إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِمَّنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَاخْتَارَ الْكُفْرَ عِتِيًّا وَخُسْرَانًا مُبِينًا، فَضَعِ الْجِزْيَةَ عَلَى مَنْ أَطَاقَ حَمْلَهَا وَخَلِّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِمَارَةِ الْأَرْضِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ صَلَاحًا لِمَعَاشِ الْمُسْلِمِينَ وَقُوَّةً عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَانْظُرْ مِنْ قِبَلِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَدْ كَبِرَتْ سِنُّهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، فَأَجْرِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُصْلِحُهُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ مَمْلُوكٌ كَبِرَتْ سِنُّهُ وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ كَانَ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُوتَهُ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ عِتْقٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ مَرَّ بِشَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ، فَقَالَ: مَا أَنْصَفْنَاكَ، أَنْ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الْجِزْيَةَ فِي شَبِيبَتِكَ ثُمَّ ضَيَّعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ [4].

وجه الدلالة: أن الأثرين السابقين يدلان على الاهتمام بأهل الذمة ورعايتهم، فهذا خالد ومن بعده عمر بن عبدالعزيز يوصيان بأن لا تؤخذ الجزية إلا من القادر عليها، أما من عجز عنها لكبر سنٍ أو آفةٍ أضعفته على الكسب، أو افتقر بعد غنى وصار من أهل الصدقة فإنه يُعفى منها، بل إنه يُعطى من بيت مال المسلمين، وهما بذلك يقتديان بعمر -ومن قبله أبو بكر- اللذَين تخرّجا من مدرسة المصطفى صلى الله عليه وسلم، الذي علّم الشعوب أسمى الأخلاق وأرقاها في معاملة غير المسلمين. فلو كانت الجزية عقوبة لما أخذت هذا الاهتمام والرعاية من أمراء المسلمين وقاداتهم، فأين هم

---

[1]. ابن حجر، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط١، (عناية: نظر الفاريابي)، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج٧، ص٤٥٥. القسطلاني، أحمد بن محمد (ت٩٢٣هـ)، إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، ط٧، المطبعة الكبرى الأميري، مصر، ١٣٢٣هـ، ج٥، ص١٦٨. بتصرف.

[2]. ابن بطال، علي بن خلف (ت٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، (ضبط: ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد، الرياض، ج٥، ص٢١٤.

[3]. أبو يوسف، الخراج، ص١٤٣، ١٤٤.

[4]. أبو عبيد، الأموال، ج١، ص١٠٣، رقم ١٢٣. ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج١، ص١٤٤.

أعداء الله عُمي البصيرة، الذي يطعنون في معاملة الإسلام لغير المسلمين دون تدبّر.

المطلب السادس

مستثنيات الضابط

ربما تكون الجزية عقوبة وإذلالاً على بعضٍ من أهل الذمّة، ممن تطبّع على التلكّؤ والمماطلة في الدفع، وسلوك سبل التحايل حين دفع الجزية والتهرّب منها، فكان لا بد من الحزم مع هؤلاء الشرذمة التي لا يكاد يخلو عصر من الأعصار منهم، ولا قُطر من الأقطار.

أما القول بإذلال أهل الذمة على إطلاقه فهذا مخالف لدين الرحمة ولهدي النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده الصحابة الكرام رضي الله عنهم ومن بعدهم السلف الصالح والعلماء الأجلاء. بل إن المسلمين الخاصة منهم أو العامة لو استعملوا -في وقتنا الحاضر- تلك الأساليب المنافية لتعاليم ديننا الحنيف لأوشك أن يكون ذلك صداً عن سبيل الله، مما يسبب حقداً وعداوةً زائدة على الإسلام والمسلمين ولقيل: عنصرية، وهذا جفاء، وهؤلاء أجلاف.

المبحث الرابع

ما مقدار الجزية؟

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول

صيغة الضابط ومعناه

من صيغ الضابط: تقدير الجزية متوقف على الإمام وفق المصلحة العامة. للإمام الحق في تقدير الجزية على أهل الذمة بما يحقق مصلحة المسلمين.

ومعنى هذا أن الجزية غير مقدرة الأقل وغير مقدرة الأكثر، ويرجع التقدير فيها إلى الاتفاق المبرم بين إمام المسلمين وأهل الذمة، على أن يُراعي إمام المسلمين المصلحة العامة للمسلمين فلا يكون قليل مقدار الجزية مُلْحِقاً ضرراً بالمسلمين، ولا كثيرها مُجهداً لأهل الذمة، فلا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثاني

حكم الضابط

اختلف الفقهاء في تقدير الجزية على أربعة أقوال: الأول: أنه لا حدّ لأقل مقدار الجزية ولا حدّ لأكثر مقدار الجزية. فبعض الحنفية [1] والمالكية في قولٍ [2] وقولٌ للشافعية [3] والرواية الصحيحة [1] عند الحنابلة [2] يرون الجزية غير مقدرة الأقل وغير مقدرة الأكثر.

---

[1]. الجصاص، أبو بكر الرازي (ت٣٧٠هـ)، شرح مختصر الطحاوي، ط١، (تحقيق: محمد عبيد الله وآخرين)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ج٧، ص٢٠٧، ٢٠٨ ساق الأدلة التي ذكرها الحنفية دون تقسيم الجزية إلى صلحية وعنوية وتبعه في ذلك السرخسي في المبسوط، ج٢، ص١٧٨، ١٧٩. وأوّل من قسّم الجزية هو الكاساني في الصنائع، ج٧، ص١١١، ١١٢. وتبعه بقية الحنفية.

[2]. أبو زيد القيرواني، عبدالله بن عبدالرحمن (ت٣٨٦هـ)، النوادر والزيادات، ط١، (تحقيق: محمد حجي)، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ج٣، ص٣٥٧، ٣٥٨. الرجراجي، علي بن سعيد (ت٦٣٣هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، ط١، (تقديم: علي لُقم)، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج٢، ص٢٧٨. ابن رشد، محمد بن أحمد (ت٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل، ط٢، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج٤، ص١٨٠، ١٨١. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٠٦.

[3]. الدميري، محمد بن موسى (ت٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط١، دار المنهاج، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج٩، ص٤٠٤. السنيكي، زكريا بن محمد

فأما الحنفية والمالكية فيرون تقدير أقل الجزية وأكثرها في الصُّلْحية [٣] دون العَنَوية. يقول الكاساني: "وذلك يتقدّر بقدر ما وقع عليه الصلح" [٤]. ويقول ابن الهمام: "فلا يزاد عليه" [٥]. ويقول شيخي زاده: "فلا يتعدى بالتغيّر" [٦]. ويقول ابن عابدين: "ولا يغيّر بزيادة ولا نقص" [٧].

ونصّ ابن حبيب المالكي أن الجزية الصلحية لا حدّ لها [٨]. ويقول ابن رشد الحفيد: "وهذه -الجزية الصلحية- ليس فيها توقيت لا في الواجب ولا فيمن يجب عليه ولا متى يجب عليه، وإنما ذلك كله راجع إلى الإتفاق الواقع بين المسلمين وأهل الصلح" [٩].

وأما عند الشافعية فقد نقل الدارمي عن المذهب أنه يجوز عقد الجزية بأقل من دينار [١٠]. ونقله الأذرعي وقال: "إنه ظاهر متجه" [١١].

وعند الحنابلة من رواية الأثرم أنه قيل لأبي عبدالله فيزاد اليوم فيه وينقص -يعني الجزية- قال: "نعم، يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم"، وقال الخلال معلّقًا: "الذي عليه العمل من قول أبي عبدالله أن للإمام أن يزيد في ذلك

(ت٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط١، (تحقيق: محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م، ج٤، ص٢١٥. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٢٩.

[١]. يقول المرداوي، علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط١، (تحقيق: محمد الفقي)، طبعات مختلفة، ج٤، ص٢٢٧: هذه الرواية هي الصحيح من المذهب.

[٢]. أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، (تعليق: محمد الفقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص١٥٥. أبو الخطاب، الهداية، ص٢٢٣.

[٣]. وهي التي تُوضع بالتراضي والصلح. يُنظر: أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج٣، ص٣٥٧، ٣٥٨. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٠٦.

[٤]. الصنائع، ج٧، ص١١١.

[٥]. فتح القدير، ج٦، ص٤١.

[٦]. شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد (ت١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر، ط١، (تخريج: خليل المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٢، ص٤٧١.

[٧]. رد المحتار، ج٦، ص٣١٨.

[٨]. عليش، منح الجليل، ج١، ص٧٥٨.

[٩]. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٠٦.

[١٠]. الدميري، النجم الوهاج، ج٩، ص٤٠٤. السنيكي، أسنى المطالب، ج٤، ص٢١٥. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٢٩.

[١١]. السنيكي، أسنى المطالب، ج٤، ص٢١٥. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٢٩.

وينقص في ذلك وليس لمن دونه أن يفعل ذلك" [1]. ويقول ابن قدامة: "ذكر أنه زيد عليهم فيما مضى درهمان فجعله خمسين" [2].

ستدل بما يلي:

أولاً: ما رُوي عن معاذ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لَمّا وَجّهَهُ إلَى اليَمن أَمَرَهُ أنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا [3]. يقول الجصاص: "فإنه كان على جهة الصلح" [4].

ثانيًا: مصالحة رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألف ومائتي حلّة. فقد رُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالنِّصْفُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ... [5].

ثالثًا: مصالحة عمر رضي الله عنه نصارى بني تغلب على أن يُؤْخذ من كلٍ منهم ضعف ما يُؤخذ من مال المسلم الواجب [6].

رابعًا: ما رُوي أن عمر قسّم أهل الجزية إلى طبقات ثلاث: على الغني ثمانية وأربعون درهمًا وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهمًا وعلى الفقير اثنا عشر درهمًا [7].

٥- الموجب لما وقع عليه الإتفاق هو التراضي [8]، فلا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه[9].

---

[1]. الخلال، أحمد بن محمد (ت٣١١هـ)، أحكام أهل الملل من الجامع، ط١، (تحقيق: سيد حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص٩٢، ٩٣ .

[2]. المغني، ج١٠، ص٥٧٥.

[3]. سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، ص١٥٨، رقم ٦٢٣. النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، سنن النسائي، ط١، (تعليق: محمد الألباني)، مكتبة المعارف، الرياض، ص٣٨١، رقم ٢٤٥٠. ورواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ص٢٧٢، رقم ١٥٧٦، خالية من ذكر مسروق. وقد صحّح الألباني هذا الحديث في تلك السنن.

[4]. مختصر الطحاوي، ج٧، ص٢٠٦.

[5]. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، ص٥٤٦، رقم ٣٠٤١. قال الألباني: ضعيف الإسناد.

[6]. الشيباني، محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ)، موطأ الإمام مالك، ط٤، (تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص١١٢، رقم ٣٣٤.

[7]. رواه البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، ط٣، (تحقيق: محمد عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٩، ص٢٢٦. الشيباني، ص١١٢، رقم ٣٣٤، دون ذكر عثمان بن حنيف.

[8]. العيني، البناية، ج٦، ص٦٦٢.

[9]. المرغيناني، الهداية، ج٤، ص٣١٢، ٣١٣. الحداد اليمني، الجوهرة النيرة، ج٢، ص٣٧٥.

وقد علّل الغنيمي فقال: "تحرّزًا عن الغدر بهم" [1].

القول الثاني: أنّ هناك حدّ لأقل مقدار الجزية ولأكثرها. فبعض الحنفية [2] والمشهور عند المالكية [3] ورواية عند الحنابلة [4] يرون أن الجزية مقدرة بقدر معلوم في حدّ أقلها وأكثرها. فأما الحنفية والمشهور عند المالكية فيرون أن هناك حدًّا لأقل الجزية ولأكثرها في العنوية [5] بخلاف الصُّلحية. يقول ابن الهمام: "فهذه -الجزية العنوية- مقدرة بقدر معلوم شاءوا أو أبوا، رضوا أو لم يرضوا" [6]. ويقول منلا خسرو: "لا يكون له تقدير من الشارع بل كل ما يقع الصلح عليه يتعيّن بلا زيادة ولا نقص" [7].

وأما المشهور عند المالكية فقد قال مالك في حدّ زيادة الجزية: "لا يزاد على أهل الذمة في جزية جماجمهم وإن أيسروا على ما فرض عمر بن الخطاب..." [8]. لكن في حدّ أقل الجزية رأيان:

الأول: أنها تسقط عنهم وهو الظاهر من مذهب ابن القاسم حيث يقول: "ولا ينقص من فرض عمر لعسرٍ ولا يزاد عليه لِغنًى" [9].

الرأي الثاني: وهو مشهور المذهب [10] أنها تخفّف عنهم، حيث يقول كلٌ من أصبغ ومحمد: "بل يخفّف عن من لا يقدر، وقد كتب عمر بن عبدالعزيز أن يخفف عن جماجمهم فإن احتاجوا فاطرحوها عنهم، فإن احتاجوا فأنفقوا عليهم أو أسلفوهم من بيت المال" [11]. قال ابن نصر: "ومن لم يطق منهم

---

[1]. الغنيمي، عبدالغني الميداني (ت١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، (تحقيق: محمد عبدالحميد)، المكتبة العلمية، بيروت، ج٤، ص١٤٣.

[2]. الكاساني في الصنائع، ج٧، ص١١١، ١١٢. المرغيناني، الهداية، ج٤، ص٣١٢، ٣١٣. الحداد اليمني، الجوهرة النيرة، ج٢، ص٣٧٥.

[3]. أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج٣، ص٣٥٧، ٣٥٨. الرجراجي، مناهج التحصيل، ج٢، ص٢٧٨. ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج٤، ص١٨٠، ١٨١. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٠٦.

[4]. الخلال، أحكام أهل الملل، ص ٩٢. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص١٥٥.

[5]. ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٤٢. أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج٣، ص٣٥٩. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٠٦.

[6]. ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٤٢.

[7]. منلا خسرو، الدرر الحكام، ص٢٩٨.

[8]. أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج٢، ص٢١٣. ج٣، ص٣٥٩. اللخمي، علي بن محمد (ت٤٧٨هـ)، التبصرة، (تحقيق: أحمد نجيب)، وزارة الأوقاف، قطر، ج٣، ص١٤٥٢. ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج٤، ص١٧٩. الرجراجي، مناهج التحصيل، ج٢، ص٢٧٨.

[9]. أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج٢، ص٢١٣. ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج٤، ص١٨٠. ابن شاس، عقد الجواهر، ج١، ص٤٨٨.

[10]. الرجراجي، مناهج التحصيل، ج٢، ص٢٨٠.

[11]. أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج٢، ص٢١٣. اللخمي، التبصرة، ج٣، ص١٤٥٢. الرجراجي، مناهج التحصيل، ج٢، ص٢٨٠.

هذا المقدار، أخذ منه على قدر طاقته ومن لم يجد شيئًا لم يطالب" [1]. ويقول ابن عبدالبر: "لا يزاد على ذلك ولا ينقص إلا لمن لا يقوى على شيء" [2]. ويقول ابن رشد الجد: "ولا اختلاف أعلمه في أنه لا يُزاد عليهم على ما فرض عمر وإن أيسروا ولا ينقصونهم منه ما كان فيهم محتمل لذلك" [3].
وأما عند الحنابلة من رواية الجماعة [4] أنّ أبا عبدالله سُئل عن خراج الرؤوس إذا كان الذمي غنيًا؟ قال: "ثمانية وأربعون درهمًا، فإن كان دون ذلك. قال: أربعة وعشرون درهمًا وسط من ذلك، فإن كان دون ذلك. قال: فاثنا عشر، قيل له: فليس دون اثني عشر شيء؟ قال: لا" [5]. وهي اختيار الخرقي [6].

سند القول بما يلي:

أولاً: حديث معاذ. حيث يرى ابن قدامة أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض الجزية مقدرة بدينار [7].

ثانيًا: ما رُوي أن عمر قسّم أهل الجزية إلى طبقات ثلاث. حيث يرون أن الجزية مقدرة الأقل والأكثر.

ثالثًا: الإجماع حيث كان فعل عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة من المهاجرين والأنصار ولم ينكر عليه أحد. يقول ابن قدامة: "وفرضها عمر مقدرة بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعًا" [8]. ويقول أيضًا: "وتابع سائرُ الخلفاء بعده عليه فصار إجماعًا" [9].

---

[1]. ابن نصر، عبدالوهاب بن علي (ت٤٢٢هـ)، عيون المسائل، ط١، (تحقيق: علي بورويبة)، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٢٥٠، ٢٥١.
[2]. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله (ت٤٦٣هـ)، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، ط١، (تحقيق: محمد الموريتاني)، مكتبة الرياض، الرياض، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ج١، ص٤٧٩.
[3]. ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج٤، ص١٨٠.
[4]. الجماعة هم: أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني (ت٢٤٤هـ). صالح بن الإمام أحمد (ت٢٦٦هـ). حنبل بن إسحاق ابن عمّ الإمام أحمد (ت٢٧٣هـ). عبدالملك بن عبدالحميد الميموني (ت٢٧٤هـ). حرب بن إسماعيل الكرماني (ت٢٨٠هـ). إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥هـ). عبدالله بن الإمام أحمد (ت٢٩٠هـ). يُنظر: الرباط، خالد وعيد سيّد عزت، الجامع لعلوم الإمام أحمد، ط١، ٢٢م، دار الفلاح، الفيوم، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ج١، ص٤٣٩.
[5]. الخلال، الملل، ص٩٠، ٩١.
[6]. الخرقي، عمر بن الحسين (ت٣٣٤هـ)، مختصر الخرقي، ط١، (تعليق: محمد الشاويش)، مؤسسة دار السلام، دمشق، ١٣٧٨هـ، ص٢٠٦.
[7]. المغني، ج١٠، ص٥٧٥.
[8]. المرجع السابق، ج١٠، ص٥٧٥.
[9]. الكافي، ج٥، ص٥٨٥.

لهذا يجب الالتزام به وعدم الخروج عليه. يقول الجصاص: "فكل عقد عقده إمام من أئمة العدل على كافة المسلمين فهو لازم لأول الأمة وآخرها لقوله صلى الله عليه وسلم "ويَعْقِدُ عَلَيْهِمْ أولُهُمْ" [1].

وعليه فلم يتعرض أحد من الخلفاء من بعد عمر لصلحه مع نصارى بني تغلب. يقول السرخسي: "ولم يتعرض لهذا الصلح بعده عثمان..." [2] فإن قيل أليس قد أراد عليٌّ أن ينقض صلحهم حين رآهم قلّوا وذُلّوا؟ قلنا قد شاور الصحابة ثم اتفق معهم على أنه ليس لأحد أن ينقض هذا الصلح[3].

رابعًا: قول عمر رضي الله عنه: قد فرضت لكم الفرائض وسننت لكم السنن [4].

خامسًا: أنّ تقدير الجزية من المقدرات، وسبيل معرفتها التوقيف والسمع لا العقل، فهو كالمسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يحتمل أن يكون رأيًا [5].

القول الثالث: أنه لا حدّ لأقل مقدار الجزية وهناك حدّ لأكثر مقدار الجزية. فالمالكية في قولٍ ثانٍ [6] يرون أن الجزية غير مقدرة الأقل، وأن هذا الأقل موكول لاجتهاد الإمام لكنها مقدرة الأكثر. يقول الثوري: "هو مصروف - تقدير الجزية- إلى اجتهاد الإمام إن شاء حقن دماءهم بدانق [7] أو بعشرة دنانير" [8].

---

[1]. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ط١، (تعليق: عبدالمعطي قلعجي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج٥، ص٨٧. الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ)، موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان، ط١، (تحقيق: حسين أسد وعبده الكوشك)، دار الثقافة العربية، بيروت، دمشق، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ج٥، ص٣٢٧-٣٣٠، رقم ١٦٩٩.

[2]. أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج٣، ص٣٥٧، ٣٥٨.

[3]. السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٧٨، ١٧٩.

[4]. الحاكم، محمد بن عبدالله (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط١،دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٣، ص٠٤، رقم ٤٥٧٤. رواه الشيباني عن مالك في الموطأ، ص٢٤١، رقم ٦٩٣. ورواه الليثي عن مالك في الموطأ، ج٢، ص٣٨٥، ٣٨٦، رقم ٢٣٨٣.

[5]. الكاساني، الصنائع، ج٧، ص ١١٢. ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٤٢.

[6]. أبو زيد القيرواني، عبدالله بن عبدالرحمن (ت٣٨٦هـ)، متن الرسالة، المكتبة الثقافية، بيروت، ص٧٩. ابن نصر، المعونة، ج١، ص٢٧٦. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٠٤. ابن شاس، عقد الجواهر، ج١، ص٤٨٨.

[7]. الدانق معرّب وهو سدس الدرهم وقيل: سدس الدينار والدرهم. الجوهري، الصحاح، ج٤، ص١٤٧٧.

[8]. ابن نصر، عيون المسائل، ص٢٥١. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٠٤.

وهو ما ذهب إليه ابن القصار حيث يقول: "لا حدّ لأقلها؛ لأن فعل عمر إنما كان بالاجتهاد فيجتهد غيره من الأئمة بحسب الحال لذا فإنهم يلزمون من ذلك بقدر احتمالهم" [١].

ويقول ابن شاس: "فإن كان فيهم أو منهم الضعيف خُفّف عنه بقدر ما يراه الإمام" [٢]. ويقول القرافي: "ويخفّف على الضعيف بالاجتهاد" [٣].

وعلّلوا قولهم بأن ما فعله عمر رضي الله عنه لا يخرج كونه اجتهادًا. يقول ابن نصر: "إن عمر فرض هذا المقدار على أهل الذمة بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه أحد بل استجابوا له وصوبوا رأيه وإن كان فيهم من يضعف عنه خفّف عنهم منه؛ لأنه على الاجتهاد" [٤].

القول الرابع: هناك حدّ لأقل مقدار الجزية ولا حدّ لأكثر مقدار الجزية. فالشافعية في قولٍ ثانٍ [٥] ورواية ثالثة عند الحنابلة [٦] يرون أن الجزية مقدرة الأقل، وهو دينار [٧] في كل سنة من غني وفقير لكنها غير مقدرة الأكثر فهو موكول لاجتهاد الإمام.

فأما الشافعية فيقول إمامهم في تقدير أقلها: ولم أعلم أحدًا قط حَكَىَ عنه -النبي صلى الله عليه وسلم- أنه أخذ من أحدٍ أقل من دينار [٨]. ويقول الجويني: "ويستوي الغني والمتوسط والفقير المعتمل الكسوب" [٩].

وأما في عدم تقدير أكثر الجزية وتركه موكولاً إلى الإمام [١٠] فيقول الشافعي: "وإن زاده على دينار ما بلغت الزيادة قلّت أو كثرت، جاز للإمام

---

[١]. ابن شاس في عقد الجواهر، ج١، ص٤٨٨. القرافي في الذخيرة، ج٣، ص٤٥٣. ابن رشد الجد في البيان والتحصيل، ج٤، ص١٨٠.

[٢]. ابن شاس، عقد الجواهر، ج١، ص٤٨٨.

[٣]. القرافي، الذخيرة، ج٣، ص٤٥٣.

[٤]. ابن نصر، عبدالوهاب بن علي (ت٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، (تحقيق: حميش عبدالحق)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ج١، ص٢٧٧.

[٥]. الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، الأم، ط١، (تحقيق: رفعت عبدالمطلب)، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج٥، ص٤٢٤-٤٣٠. الماوردي، الحاوي، ج١٤، ص٢٩٩. الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٣٠٧.

[٦]. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص١٥٥. أبو الخطاب، الهداية، ص٢٢٣. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٥٧٦. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد (ت١٣٥٣هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، ط١، (تحقيق: محمد العباسي)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج١، ص٣٠٠.

[٧]. البجيرمي، سليمان بن محمد (ت١٢٢١هـ)، البجيرمي على الخطيب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٥، ص١٦٤.

[٨]. الشافعي، الأم، ج٥، ص٤٢٤.

[٩]. الجويني، نهاية المطلب، ج١٨، ص١٨.

[١٠]. الشافعي، الأم، ج٥، ص٤٢٤-٤٣٠. الماوردي، الحاوي، ج١٤، ص٢٩٩. الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٣٠٧. الجويني، نهاية المطلب، ج١٨، ص١٨.

أخذها منه" [1] ويقول الشيرازي: "وإن التزم أكثر من دينار عقدت له الذمة؛ لأنه عوض في عقد منع الشرع فيه من النقصان عن دينار وبقي الأمر فيما زاد على ما يقع عليه التراضي" [2].

بل إن الشافعية يرون وجوب مماكسة [3] أهل الذمة ليزيد عليهم [4] لما فيه من مصلحة للمسلمين. فالشربيني يرى: أن الإمام متصرّف للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم [5]. يقول الجويني: "وهذا -المماكسة- إنما ينفع إذا لم يكن باذل الجزية عالمًا فإن علم فلا معنى لها" [6]، هذا عند ابتداء العقد، لكن إن انعقدت الجزية على شيءٍ -من المقدار- فلا يجوز أخذ شيء زائد عليه [7]

وإن قبل الكافر بأكثر من دينار ثم علم أنها غير واجبة وجب عليه الوفاء بما قبل [8]. يقول الشافعي: "وإذا صالحوا على شيء أكثر من دينار ثم أرادوا أن يمتنعوا إلا من أداء دينار ألزمهم ما صالحوا عليه كاملاً" [9]. ويقول الغزالي: "وإن قبل الزيادة ثم علم أنها غير واجبة لم ينفعه كالشراء بالغبن إلا أن ينبذ العهد ثم يرجع إلى بذل الدينار" [10].

وأما الرواية عند الحنابلة فإنه لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك [11].

ستدل بما يلي:

<u>أولاً:</u> حديث معاذ. يقول الشافعي: "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم المبيّن عن الله عزوجل معنى ما أراد، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم جزية أهل اليمن ديناراً في كل سنة..." [12]. ومعلوم أنهم كانوا على اختلاف

---

[1]. الشافعي، الأم، ج٥، ص٤٢٦.
[2]. الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٣٠٧.
[3]. المماكسة طلب الزيادة على الدينار. البجيرمي على الخطيب، ج٥، ص١٦٣، ١٦٥.
[4]. الجويني، نهاية المطلب، ج١٨، ص١٨. الغزالي، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ط١، (تحقيق: على معوض وعادل عبدالموجود)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٢ ص١٩٩. العمراني، البيان، ج١٢، ص٢٦٢. النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص٥٠٠.
[5]. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٢٩.
[6]. الجويني، نهاية المطلب، ج١٨، ص١٨.
[7]. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٣٠. البجيرمي على الخطيب، ج٥، ص١٦٥.
[8]. الجويني، نهاية المطلب، ج١٨، ص١٨. الغزالي، الوجيز، ج٢ ص١٩٩. العمراني، البيان، ج١٢، ص٢٥٦. النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص٥٠٠.
[9]. الشافعي، الأم، ج٥ ص٤٨٤.
[10]. الغزالي، الوجيز، ج٢ ص١٩٩.
[11]. الخلال، الملل، ص٩٢.
[12]. الشافعي، الأم، ج٥، ص٤٢٤.

في الغنى والتوسّط فسوىّ -النبي صلى الله عليه وسلم- بينهم ولم يفاضل [1].
ثانيًا: ما رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من أهل نجران. يقول الشافعي: "وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار" [2].
ثالثًا: ما رُوي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مَوْهَبٍ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ ... [3] ولم يذكر يساره ولا إعساره فدل على استواء الحالين [4].
رابعًا: ما رُوي أنّ ضَرَبَ على نَصَارَى أَيْلَةَ وكَانُوا يَوْمَئِذٍ ثَلَاثمِائَةٍ، ثَلَاثمِائَةِ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ [5]. فجعلها معتبرة بعددهم وليس بيسارهم وإعسارهم [6]. يقول الرافعي: "ومعلوم أنهم كانوا يتفاوتون في الفقر والغنى" [7].
خامسًا: من القياس أن كل من حقن دمه بالجزية جاز أن يتقدر بالدينار كالمقلّ ولأن كل ما جاز أن يتقدر به جزية المقلّ جاز أن يتقدر به جزية المكثر كالأربعة ولأن حرمة دمهما واحدة فوجب أن تكون جزيتهما واحدة [8].

سادسًا: في نقصان حدّ الجزية إضرارًا ببيت المال، وفي زيادة حدّها حظًا للمسلمين إذا كان فيه رأي وصلاح، ويبيّن صحة هذا أن عمر زاد على ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقص منه، بل إنه روي أنه زاد على ثمانية وأربعين فجعلها خمسين [9].

---

[1]. الماوردي، الحاوي، ج١٤، ص٣٠٠. الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ط١، (تحقيق: طارق فتحي السيد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ج١٣، ص٣٤٧.
[2]. الشافعي، الأم، ج٥، ص٤٢٤.
[3]. مسند الشافعي، ج٢، ص١٣٠، ٤٢٧. البيهقي، السنن الكبرى، ج٩، ص٣٢٨، رقم ١٨٦٧٨.
[4]. الشافعي، الأم، ج٥، ص٤٢٥. الماوردي، الحاوي، ج١٤، ص٣٠٠. الروياني، بحر المذهب، ج١٣، ص٣٤٨.
[5]. مسند الشافعي، ج٢، ص١٣٠، رقم ٤٢٨. البيهقي، السنن الكبرى، ج٩، ص٣٢٨، رقم ١٨٦٧٩.
[6]. الماوردي، الحاوي، ج١٤، ص٣٠٠. الروياني، بحر المذهب، ج١٣، ص٣٤٧، ٣٤٨.
[7]. الرافعي، عبدالكريم بن محمد (ت٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز، ط١، (تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج١١، ص٥٢٠. وبه قال ابن الرفعة، أحمد بن محمد (ت٧١٠هـ)، كفاية النبيه شرح التنبيه، ط١، (تحقيق: مجدي باسلوم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ج١٧، ص١٩.
[8]. الماوردي، الحاوي، ج١٤، ص٣٠٠. الجويني، نهاية المطلب، ج١٨، ص١٨. الروياني، بحر المذهب، ج١٣، ص٣٤٨.
[9]. أبو يعلى، الوجهين، ج٢، ص٣٨٢. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٥٧٦. شرح الزركشي، ج٦، ص٥٧١.

المطلب الثالث

سبب الاختلاف

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

الأول: اختلاف الأحاديث والآثار. فمنهم مَنْ يرى عدم وجود حدّ لها، وإنما يرجع ذلك للإمام؛ لعدم وجود حديث متفق على صحته، متمسّكين بعموم قوله تعالى {قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ} التوبة ٢٩. حيث جاء لفظ الجزية مطلقًا غير مقيد بقليل ولا كثير. ومنهم مَنْ يرى وجود حدٍّ للجزية محاولين الجمع بين هذه الأحاديث والآثار مع الترجيح بينها [١].

الأمر الثاني: حجية قول الصحابي: فمنهم مَنْ يرى حجيته. فقالوا بوجوب اتباع فعل عمر في تقديره للجزية، ومنهم مَنْ قال بعدم حجيته. فقالوا بعدم وجوب اتباع فعل عمر في تقديره للجزية.

قال الرجراجي: "وعندي إنما يكون الاختلاف فيه إذا انفرد الصحابي بقول أو عمل ولم يتابعه عليه بقية الصحابة، وأما إذا فعل ذلك أو قاله بمحضر الصحابة ولم يكن منهم تغيير ولا نكير فإن ذلك يُعدّ إجماعًا منهم، غير أنه يدخله الخلاف في الإجماع السكوتي هل هو كالإجماع المنطوق به أم لا؟" [٢].

المطلب الرابع

المناقشة والترجيح

يمكن الردّ على أصحاب القول الثاني في ثلاث نقاط هي: الأولى: تقدير الجزية في حدّ أقلها جاء بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ أن يأخذ دينارًا من كل محتلم من أهل اليمن. الثانية: تقدير الجزية في حدّ أكثرها جاء بتقسيم عمر أهل الجزية إلى طبقات. الثالثة: إجماع الصحابة على فعل عمر، فكان من الواجبات المأمور اتباعها لمن يأتي بعده.

أما بالنسبة لعلّة أصحاب القول الثالث فيمن يقول أنّ فعل عمر ملزم لمن بعده بدليل تخفيف مقدار الجزية على من يعجز عنها. وأما بالنسبة للردّ على أصحاب القول الرابع فيمكن حصرها في نقاط ثلاث هي:

الأولى: أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرض الجزية على أهل اليمن وأهل نجران وأهل الأيلة وموهب النصراني دينارًا واحدًا وهو الحدّ الأدنى للجزية، مع معرفته بعدم مساواتهم في الغنى والفقر.

---

[١]. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٠٤، ٤٠٥ بتصرّف.
[٢]. الرجراجي، مناهج التحصيل، ج٢، ص٢٧٩.

الثانية: ما دامت الجزية تقوم مقام حرمة الدم، فدماء أهل الذمة متساوية، فوجب أن تكون جزيتهم واحدة.
الثالثة: نقص الجزية عن الحدّ الأقل وهو الدينار فيه إضرار بالمسلمين بخلاف الزيادة.

ل جح ه ما ه ليه صحا لة ل لأ ل ه لج ية غي مة

لح ي لأقل لأكث ، ي جع للأسبا لتالية:

أولاً: الرسول صلى الله عليه وسلم فرض الجزية على أهل اليمن على كل شخص ذكرًا بالغًا دينارًا، بينما فرض الجزية عامة على أهل نجران دون ذكر عددهم، ثم جاء عمر ولم يتقيّد بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فضاعف الجزية على نصارى بني تغلب، وقسّم أهل السواد في العراق إلى ثلاث طبقات وحدّد لكل طبقة مقدار الجزية. وهذا ما ذكره ابن قدامة حيث يقول: وعمر زاد عليهم فدلّ على جواز الزياد والنقصان [1].
ثانيًا: الجزية عقد يقوم على التراضي وهو راجع إلى أمورٍ منها:
أ ـ ما يراه الإمام من مصلحة للمسلمين في الزيادة والنقصان.
ب ـ ما يكون من يُسر أهل الذمة أو عسرهم، ولولا ذلك لكانت على قدر محدد في الزيادة والنقصان. يقول ابن قدامة: "وهذا يدل على أنها إلى رأي الإمام، لولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع" [2]. ويقول الزركشي: "هذا يدل على أن المرجع في ذلك إلى رأي الإمام فيما يطيقونه من الزيادة والنقصان" [3]. ولهذا سُئِلَ مُجَاهِدٌ، مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّأْمِ، عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ اليَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ اليَسَارِ [4]. يقول القسطلاني: "فيه -الأثر- جواز التفاوت في الجزية" [5].
ثالثًا: قيمة الدينار يختلف بلا شك من عصرٍ إلى عصرٍ، ومن بلدٍ إلى بلدٍ كما هو الحاصل في عصرنا الحاضر من تغيّر قيمة النقود من وقتٍ لآخر، فلا يُستبعد أن يكون الدينار في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يساوي أربعة دنانير في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. يقول ابن المنجى: "وكان الدينار في ذلك الزمان اجتهاد إمامه والأربعة اجتهاد إمام زمنها" [6].

المطلب الخامس

---

[1]. الكافي، ج٥، ص٥٨٥.
[2]. المغني، ج١٠، ص٥٧٥.
[3]. شرح الزركشي، ج٦، ص٥٧١.
[4]. صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، ج٢، ص٤٠٦.
[5]. إرشاد الساري، ج٥، ص٢٢٩.
[6]. ابن المنجى، زين الدين بن عثمان بن أسعد (ت٦٩٥هـ)، الممتع في شرح المقنع، (تحقيق: عبدالملك دهيش)، ج٢، ص٦٣٢.

مستند الضابط

<u>أولاً:</u> سُئِلَ مُجَاهِدٌ، مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّأْمِ، عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ اليَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ اليَسَارِ.

<u>ثانيًا:</u> مصالحة رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران.

المبحث الخامس

إسلام الذمي أو موته

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول

صيغة الضابط ومعناه

من صيغ الضابط: تسقط الجزية بإسلام الذمي أو بموته. لا جزية إلا على الذمي القادر. يسقط عن الذمي ما لا يستطيع ويبقى عليه ما قدر. الإسلام والجزية يفترقان ولا يجتمعان.

ومعنى هذا أن كل من اعتنق الإسلام فإنه يُعفى من دفع الجزية؛ لأن المسلم لا يؤدي الجزية، بل الذي يؤديها هو الذمي، وكذلك تسقط بموته ولا يكلف أهله دفع الجزية عنه.

المطلب الثاني

حكم الضابط

اختلف الفقهاء في سقوط الجزية على الذمي في حالة إسلامه أو موته على قولين هما:

الأول: وهو قول الحنفية [1] والمالكية [2] يرون سقوط الجزية في حالة إسلام الذمي أو موته، حتى إنّ ابن جُزَيّ قال: "ولو لم يبق من عامه إلا يوم واحد" [3].

أما الحنابلة فإنهم يرون أن سقوط الجزية بالإسلام لا الموت، فالذمي إذا أسلم في أثناء الحول لم تجب عليه الجزية وعللوا ذلك بقولهم أن الجزية تسقط بعد تمام الحول، فمن باب أولى عدم أخذها قبل تمام الحول [4] وإن

---

[1]. السمرقندي، محمد بن أحمد (ت٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٣، ص٣٠٨. الكاساني، الصنائع، ج٧، ص١١٥. المنبجي، علي بن زكريا (ت٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ط٢، (تحقيق: محمد المراد)، المكتبة الحقانية، باكستان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٢، ص٧٩٠.

[2]. مالك، المدونة، ج١، ص٢٨٣. البراذعي، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي (ت٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، ط١، (تحقيق: محمد الشيخ)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٤٣١. ابن نصر، المعونة، ج١، ص٢٧٦.

[3]. ابن جزي، محمد بن أحمد (ت٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، (تحقيق محمد مولاي)، ص٢٧٥.

[4]. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٥٨٩. البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٤٣٨.

أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية [1]. قال القاضي: "تسقط عنه الجزية" [2]. وقال ابن القيم: "الصحيح من المذهب أنها تسقط عنه" [3].

وهنا نرى أنّ الجمهور متفقون على حكمٍ واحدٍ هو سقوط الجزية عن الذمي بمجرد إسلامه، سواء أكان إسلامه أثناء الحول أم بعده كما ذكر الحنابلة ذلك، أما موت الذمي فيُسْقِط الجزية عنه عند الحنفية والمالكية بخلاف الحنابلة.

ق ست ل صحا لة ل لأ ل بما يأتي:

أولاً: عموم قوله تعالى {قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ} الأنفال ٣٨.

وجه الدلالة: تخاطب الآية الكريمة المشركين والكفار أنهم إنْ تركوا ما هم عليه من الكفر والعناد، ودخلوا في الإسلام منيبين إلى الله تعالى وملتزمين أوامره فقد وعدهم الله تعالى مغفرة من عنده لما مضى من إيذائهم الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه من المؤمنين [4].

ثانيًا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ" [5].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم بيّن للمسلمين أنه لا يستقيم دينان بأرضٍ واحدة على سبيل المعادلة، لما بينهما من التضاد، فإذا ما ظهر الكفر واستعلى في أرضٍ، فليس للمسلم الإقامة فيها، بل عليه الهجرة وخصوصًا إذا لم يستطع إقامة دينه؛ لأن المسلم إذا أراد البقاء فقد أحل لنفسه فيهم محل الذمي فينا، وفي المقابل نجد من يخالف دين الإسلام فلا يمكّن من الإقامة في بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية، ثم لا يؤذن له في نشر دينه، ثم إنّ مَنْ أسلم مِنْ أهل الذمة في أثناء المدة، قبل أداء ما وجب عليه من الجزية فإنه لا يُطالب بها؛ لأنه مسلم [6].

---

[1]. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص١٦٤. أبو الخطاب، الهداية، ص٢٢٤. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٥٨٩.

[2]. الأحكام السلطانية، ص١٦٤.

[3]. أحكام أهل الذمة، ص٢٤٣.

[4]. الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط١، (تحقيق: عبدالله التركي)، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج١١، ص١٧٦، ١٧٧. ابن كثير، عماد الدين إسماعيل (ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط١، (تحقيق: مصطفى السيد وآخرين)، الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٧، ص٧٥.

[5]. سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية، ج٢، ص ٢٠، رقم ٦٣٣. قال الألباني: ضعيف.

[6]. البغوي، الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ)، شرح السنة، ط٢، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج١١، ص١٧٦. البيضاوي، عبدالله بن عمر (ت٦٨٥هـ)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، ط١، (تحقيق: لجنة من المحققين)، إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ج٣، ص٥٤، رقم ١٠١٩-٣٠٧٩.

يقول أبو عبيد في تأويل هذا الحديث: "أن رجلاً لو أسلم في آخر السنة، وقد وجبت عليه الجزية، أن إسلامه يُسقطها عنه، فلا تؤخذ منه، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك؛ لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون ديناً عليه، كما لا تُؤخذ منه فيما بعد الإسلام" [1].

ويقول الشوكاني: "إنما ضُربت -الجزية- على أهل الذمة ليكون بها حقن الدماء وحفظ الأموال، والمسلم بإسلامه قد صار محترم الدم والمال" [2].

وجه التناسب بين الفصلين في الحديث: أن الذمي إنما أُقرّ على ما هو عليه ببذله الجزية، فالذمي عليه الجزية وليس على المسلم جزية، فصار ذلك رافعاً لإحدى القبلتين واضعاً لإحداهما [3].

ثالثًا: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الْإِسْلَامِ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ".

وجه الدلالة: أنّ هذا الحديث يدعو صراحة إلى أنّ الله تعالى لا يحاسب ما حصل قبل الإسلام من كفر وعصيان [4] وهو ما يؤكده ابن حجر في عدم مؤاخذة الكافر بما مضى من إساءة للإسلام [5].

رابعًا: ما رواه عبيد الله بن رواحة أنّ ذميًا طُولب بالجزية في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأسلم فقيل له: إنك أسلمت تعوّذًا [6]. فقال: إن أسلمت تعوّذًا ففي الإسلام لَمُتَعَوّذٌ، فرُفع بذلك إلى عمر فقال: صدق[7]. وأسقط عنه الجزية.

---

[1]. أبو عبيد، الأموال، ج٢، ص ١٠٤-١٠٦، رقم ١٢٥.

[2]. الشوكاني، نيل الأوطار، ج١٠، ص٧٣، ٧٥-٧٦.

[3]. الطيبي، الحسن بن عبدالله (ت٧٤٣هـ)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ط١، (تحقيق: عبدالحميد هنداوي)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٩، ص٢٧٨١. ، رقم ٤٠٣٧. القاري، مرقاة المفاتيح، ج٧، ص٥٥١.

[4]. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي (ت٤٧٦هـ)، ط٢، ٢٣م، (بقلم: محمد نجيب المطيعي)، مكتبة الرشاد، جدّة، ج٧، ص٢١. الكرماني، حرب بن إسماعيل (ت٧٨٦هـ)، صحيح أبي عبدالله البخاري، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج١، ص١٦٩. المناوي، محمد عبدالرؤوف (ت١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م، ج٣، ص١٧٩، رقم ٣٠٧٤.

[5]. فتح الباري، ج١٦، ص١٣٦.

[6]. التعوّذ الالتجاء إلى الشيء. يقال: أعوذ بالله أي ألجأ إلى الله عَوْذاً وعياذاً. ثم يُحمل عليه كل شيء لصق بشيء أو أو لازمه. والمسلم الذي أظهر الإسلام تعوّذاً غير مؤمن في الحقيقة، إلا أن حكمه في الظاهر حكم المسلمين. والمقصود بالعبارة هنا: إنما أقرّ بالشهادة لاجئًا إليها ومعتصمًا بها ليدفع عنه الجزية وليس بمخلص في إسلامه. الفراهيدي، العين، ج٣، ص٢٥١، مادة عوذ. الجوهري، الصحاح، ج٢، ص٥٦٦، باب الذال فصل العين.

[7]. أبو عبيد، الأموال، ج١، ص١٠٦، رقم ١٢٦.

وجه الدلالة: يوضّح هذا الأثر أن هناك ذميًا يطلب منه الجباة دفع الجزية، لكنه يرفض مدعيًا اعتناقه الإسلام، فيقابله الجباة بالتكذيب، وأنه يدعي الإسلام تهرّبًا من دفع الجزية، فلما رُفع الأمر إلى عمر أقرّ الذمي على إسلامه وأسقط عنه الجزية. فلو لم يكن الإسلام مسقطًا للجزية لما أسقطها عمر رضي الله عنه.

خامسًا: كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون [1].

وجه الدلالة: أن عمر بن عبدالعزيز كان يمنع أخذ الجزية عن كل ذمي دخل في الإسلام، مما يدل على أن الجزية مقتصرة على غير المسلم.

سادسًا: قول الثوري: "ليس على الذمي جزية إذا أسلم، وهو ما استدلت به المالكية حيث قالوا: وعليه يدل قوله تعالى {حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ} التوبة ٢٩؛ لأن بالإسلام يزول هذا المعنى" [2].

سابعًا: الإجماع، يقول ابن المنذر: "أجمعوا على أن لا جزية على مسلم" [3].

ثامنًا: بيان سبب سقوط الجزية عن الذمي عند إسلامه: أن الجزية وجبت عقوبة على الكفر في الدنيا، وهي تسقط بالإسلام [4].

القول الثاني: الشافعية ورواية ثانية عند الحنابلة [5] يرون عدم سقوط الجزية بالإسلام او الموت، لكنهم اختلفوا متى يكون ذلك بعد الحول أو أثناء الحول؟

فأما بعد الحول: فإن الشافعية [6] يرون أن الذمي إذا أسلم أو مات لم تسقط عنه الجزية؛ وذلك للأسباب التالية: أولها: أنّ الذمي قد استوفى الجزية في الحول فاستقرت عليه. ثانيها: أنّ العوض كالأجرة بعد استيفاء المنفعة. ثالثها: أنّ الجزية حق ثبت في الذمة فلم يسقط بالموت والإسلام كالدَّيْن.

---

[1]. مالك، المدونة، ج١، ص٢٨٣. ابن رشد، المقدمات، ج١، ص٣٧٥. الرجراجي، مناهج التحصيل، ج٢، ص٢٨١.

[2]. مالك، المدونة، ج١، ص٢٨٣. المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم (ت٦٢٤هـ)، العدّة شرح العمدة، (عناية: خالد محرم)، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص٥٩٨. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٥٨٩.

[3]. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت٣١٨هـ)، الإجماع، ط٢، (تحقيق: صغير حنيف)، مكتبة الفرقان، عجمان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٨١.

[4]. السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص٨١. المرغيناني، الهداية، ج٤، ص٣١٩، ٣٢٠. المقدسي، العدّة، ص٥٩٨. برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج٣، ص٣٧٠، ٣٧١.

[5]. في حالة موت الذمي لا إسلامه؛ لأن في حالة إسلام الذمي فإن الجزية تسقط عنه عند الحنابلة. .

[6]. الشافعي، الأم، ج٥، ص٧٠٢. الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٤، ص٣١٣، ٣١٤. الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٣٠٨.

وأما الحنابلة [1] فلهم رأيان: الأول: عدم سقوط الجزية في حال موت الذمي فقط، وتُؤخذ من تركته؛ لأنها دَيْنٌ فلم تسقط بذلك كدَيْن الآدمي. يقول ابن قدامة: "ولنا أنه دَيْنٌ وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته كديون الآدميين، والحدّ يسقط بفوات محلّه، وتعذر استيفائه بخلاف الجزية وفارق الإسلام لأنه الأصل، والجزية بدل عنه فإذا أتى بالأصل استغنى عن البدل" [2].

والرأي الثاني: أنها تسقط بالموت؛ لأنها عقوبة فتسقط بالموت كالحدود؛ ولأنها تسقط بالإسلام.

وأما أثناء الحول: فإن للشافعية قولين: أحدهما: لا يلزمه شيء؛ لأنه حق يتعلّق وجوبه بالحول فسقط بموته في أثناء الحول كالزكاة. واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول. وهو ما يقول به الحنابلة؛ لأنهم يرون أن الجزية لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها.

القول الثاني: وهو الأصح عند الشافعية أنه يلزمه الجزية بحصة ما مضى من الحول؛ لأنه حق يجب عوضًا عن الحقن والمساكنة، وقد استوفى البعضَ فوجب عليه بحصته، كما لو استأجر علينا مدةً واستوفى المنفعة في بعضها ثم هلكت العين.

المطلب الثالث

المناقشة والترجيح

ما استدل به أصحاب القول الثاني من عدم سقوط الجزية عن الذمي في حالتي الإسلام أو الموت قياسًا على الأجرة تارةً والدَّين تارةً أخرى فغير صحيح؛ لأنهم جعلوا الجزية تتعلق بالذمة، وهذا قياس مع الفارق، فبعض الشافعية وبعض الحنابلة ممن يرون سقوط الجزية أثناء الحول، يرون أن الجزية تتعلق وجوبها بالحول لا بالذمة لذا فإنها تسقط عند عدم تمام الحول كالزكاة، وهو ما يتفق مع أصحاب القول الأول والذي هو المرجح والقائل بسقوط الجزية عن الذمي في حالتي الإسلام أو الموت. وذلك لقوة أدلتهم، واستدلالهم من القرآن والكريم والسنة النبوية وهي مقدمة على الاستدلال بغيرهما.

المطلب الرابع

مستند الضابط

أولاً: قوله تعالى { قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ} الأنفال ٣٨.

---

[1]. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص١٦٤. أبو الخطاب، الهداية، ص٢٢٤. المقدسي، العدّة شرح العمدة، ج٢، ص٢٢١.

[2]. المغني، ج١٠، ص٥٨٩.

ثانيًا: قوله تعالى { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا...} النساء ٩٤.

وجه الدلالة: أنّ الآية الكريمة أمرت المؤمنين بالتأني والتثبت فيمن أشكل عليهم أمرُه، ولم يُعلم حقيقة إسلامه من كفره، ونَهَتْ عن التعجّل في قتله حتى يتضح اللبس، ويُعلم علم اليقين أنه كافرٌ فيُقتل أو مسلم فيُترك [1]

يقول الشوكاني: "والمراد نهي المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه ويقولوا: إنه إنما جاء بذلك تعوّذًا وتقية". ويقول: "وقد استدل بهذه الآية على أن من قتل كافرًا بعد أن قال: لا إله إلا الله قُتل به؛ لأنه قد عصم بهذه الكلمة دمه وماله وأهله، وإنما سقط القتل عمن وقع منه ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم تأولوا وظنوا أن مَنْ قالها خوفاً من السلاح لا يكون مسلما" [2].

والآية الكريمة تُشير إلى مسألة في غاية الخطورة وهو الحكم على الناس بالظاهر، فلا ينبغي للمسلم أن تكون أحكامه مبنية على الظنون والأوهام أو الدعاوى بغير بيّنة. يقول الشاطبي: "فإن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصًا وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عمومًا، فإن سيّد البشر صلى الله عليه وسلم مع إعلامه بالوحي يُجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم وإن علم بواطن أحوالهم" [3]. فإذا كان إسلام الكافر يدفع عنه القتل، فمن باب أولى دفع الجزية عنه.

ثالثًا: ما رواه أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ... [4].

وجه الدلالة: أنّ الحديث فيه زجر شديد من الإقدام على قتل من تلفّظ بالتوحيد، مع التحذير الصريح من تجاوز الظاهر والحكم على ما في القلب دون بينة. يقول الخطابي: "في الحديث أن الكافر إذا تكلّم بالشهادة وإن لم يَصِفِ الإيمانَ وجب الكف عنه والوقوف عن قتله، سواء كان بعد القدرة

---

[1]. الطبري، جامع البيان، ج٧، ص٣٥١. البغوي، معالم التنزيل، ج٢، ص ٢٦٨، ٢٦٩.
[2]. فتح القدير، ج١، ص٧٩٦.
[3]. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، الموافقات، ط١، (تقديم: بكر أبو زيد)، دار ابن عفان، الخبر، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٢، ص٤٦٧.
[4]. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدّيات، باب قول الله تعالى (ومن أحياها...)، ص ١٦٩٩، ١٧٠٠، رقم ٦٨٧٢. مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، ص٥٦، رقم ٩٦.

عليه أو قبلها، وفيه دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله سبحانه [1]. ويقول القرطبي: "في الحديث دليل لأهل السنة على أن حديث النفس كلام وقول، وفيه دليل على ترتيب الأحكام على الأسباب الظاهرة الجليّة دون الباطنة الخفيّة" [2].

وعليه فإنه يتضح لنا أن أهل السنة يقبلون الادعاء الظاهري للإسلام، ويتركون الحكم بالباطن إلى الله عالم البواطن وأخفى، ومن هنا لا يُقال بالتكفير وإن فسدت سريرته وخبثت نيته. أما فعل أسامة فقد كان قبل العمل بهذا الأصل، لذا فإنه لما علم به صار أشدّ الناس تمسّكًا به، حتى إنه آلى على نفسه أن لا يقتل رجلاً. يقول عياض: "لا امتراء أن أسامة إنما قتله متأولاً وظانًا أن الشهادة عند معاينة القتل لا تنفع كما لا تنفع عند حضور الموت ولم يعلم بَعْدُ حكمَ النبي صلى الله عليه وسلم فيه" [3]. فإذا كان الإسلام يمنع القتل فمن باب أولى أن يكون مانعًا عن دفع الجزية.

رابعًا: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: الْإِسْلَامِ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

---

[1]. الخطابي، حمد بن محمد (ت٣٨٨هـ)، معالم السنن، ٤م، (تصحيح: محمد الطباخ)، المطبعة العلمية، حلب، ج٢، ص٢٧٠.

[2]. ابن عمر القرطبي، أحمد بن إبراهيم (ت٦٥٦هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط١، (تحقيق: محي الدين متو وآخروين)، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٢، ص٥٩.

[3]. عياض، بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط١، (تحقيق: يحيى إسماعيل)، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج١، ص٣٧١.

الخاتمة

في ختام هذا البحث سجّلت ما انتهيت إليه من نتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج.

١ـ الضابط أخص من القاعدة، فالقاعدة تجمع فروعًا من أبواب مختلفة بينما الضابط يجمع فروعًا من باب واحد.

٢ـ وجوب الجزية على كل ذمي حرٍ بالغ عاقلٍ صحيح من الأمراض.

٣ـ الجزية ليست عقوبة وإنما هي مقابل الدفاع عن الذمي ومورد مالي للدولة الإسلامية.

٤ـ مقدار الجزية يرجع لما يراه الإمام من المصلحة العامة.

٥ـ إسلام الذمي أو موته تُسقط عنه دفع الجزية.

ثانياً: التوصيات.

١ـ القيام بمزيد من الأبحاث حول الضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام أهل الذمة في كلٍ من: المعاملات الشخصية، المعاملات المالية، الفرائض، الحدود والعقوبات، الذبائح والأطعمة، القضاء والبينات وغيرها.

٢ـ ضرورة بيان فقه معاملة غير المسلمين بذكر هدي النبي صلى الله عليه وسلم في معاملته غير المسلمين، فهو أعظم أسوة، وبيان سماحة الإسلام بذكر تاريخه المليء بالشواهد والأدلة الناصعة البيّاض عن طريق المجاميع الفقهية والوسائل الإعلامية والتعليمية المشروعة والمتاحة.

أسأل الله تعالى أن يعيد للمسلمين مجدهم وعزتهم وللمشركين صغارهم وذلّتهم برفع راية الجهاد. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع والمصادر

١- الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب.

٢- الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، القواعد الفقهية، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٣- البجيرمي، سليمان بن محمد (ت١٢٢١هـ)، البجيرمي على الخطيب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤- البركتي، محمد عميم، قواعد الفقه، ط١، بلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٥- الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ)، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة.

٦- الجصاص، أحمد بن علي (ت٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، ٥م، (تحقيق: محمد قمحاوي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٧- الجصاص، أبو بكر الرازي (ت٣٧٠هـ)، شرح مختصر الطحاوي، ط١، (تحقيق: محمد عبيد الله وآخرين)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ودار السراج، المدينة المنورة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٨- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٢، (تحقيق: أحمد عطار)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٩- الحصكفي، محمد بن علي (ت١٠٨٨هـ)، الدر المختار، ط١، (تحقيق: عبدالمنعم إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٠- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد (ت٥١٠هـ)، الهداية، ط١، (تحقيق: عبداللطيف هميم وماهر الفحل)، مؤسسة غراس، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١١- الخلال، أحمد بن محمد (ت٣١١هـ)، أحكام أهل الملل من الجامع، ط١، (تحقيق: سيد حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٢- الرازي، محمد بن أبي بكر (ت٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م.

١٣- الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد (ت٥٠٢هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، ط٤، (تحقيق: صفوان داوودي)، دار القلم، دمشق، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٤- ابن رشد، محمد بن أحمد (ت٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل، ط٢، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٥- أبو زيد القيرواني، عبدالله بن عبدالرحمن (ت٣٨٦هـ) متن الرسالة، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٦- ابن السبكي، عبدالوهاب بن علي (ت٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، (تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٧- السرخسي، شمس الدين (ت٤٨٦هـ)، كتاب المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٨- السنهوري، عبدالرزاق، نظرية العقد، دار الفكر، ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م.

١٩- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (ت٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠- الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، الأم، ط١، (تحقيق: رفعت عبدالمطلب)، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٢١- الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، تفسير الإمام الشافعي، ط١، (تحقيق: أحمد الفرّان)، دار التدمرية، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٢٢- الشربيني، محمد بن الخطيب (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط١، (عناية: محمد عيتاني)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٣- الشيباني، محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ)، موطأ الإمام مالك بن أنس، ط٤، (تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٤- الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط١، (ضبط: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٥- الطوفي، سليمان بن عبدالقوي (ت٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، ط٢، (تحقيق: عبدالله التركي)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. السعودية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢٦- ابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ)، ردّ المحتار على الدر المختار، ط١، (تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض) دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢٧- أبو عبيد، القاسم بن سلاّم (ت٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، ط١، (تحقيق: سيّد رجب)، دار الهدي النبوي، المنصورة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٢٨- ابن العربي، محمد بن عبدالله (ت٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، ط٣، (تعليق: محمد عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٢٩- عليش، محمد المالكي (ت١٢٩٩هـ)، شرح منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
٣٠- العمراني، يحيى بن أبي الخير (ت٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (عناية: قاسم محمد النوري)، دار المنهاج، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٣١- ابن فارس، أحمد بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: عبدالسلام هارون)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٣٢- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ)، كتاب العين، ط١، (تحقيق: عبدالحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ.
٣٣- الفيومي، أحمد بن محمد (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.
٣٤- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، الكافي، ط١، (تحقيق: عبدالله التركي)، دار هجر، الجيزة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٥- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، المغني، ويليه أبو الفرج ابن قدامة، عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد (ت٦٨٢هـ)، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٦- القرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، الذخيرة، ط١، (تحقيق: سعيد أعراب)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٣٧- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، ط١، (تحقيق: يوسف بن البكري وشاكر العاروري)، رمادي للنشر، الدمام، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٨- ابن مازة، محمود بن أحمد (ت٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط١، (تحقيق: عبدالكريم الجندي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٣٩- المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، (تحقيق: طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٠- المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم (ت٦٢٤هـ)، العدّة شرح العمدة، (عناية: خالد محرم)، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٤١- ابن منظور، عبدالله بن محمد بن المكرم (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
٤٢- ابن مودود، عبدالله بن محمود (ت٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، دار الفكر العربي.
٤٣- الندوي، علي أحمد (ت١٤٢٠هـ)، القواعد الفقهية، ط٢، (تقديم: مصطفى الزرقا)، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٤٤- ابن نصر، عبدالوهاب بن علي (ت٤٢٢هـ)، عيون المسائل، ط١، (تحقيق: علي بورويبة)، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٤٥- النووي، يحيى شرف (ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، طبعة خاصة، (تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٤٦- النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، كتاب المجموع شرح المهذب، ط٢، (بقلم: محمد المطيعي)، مكتبة الرشاد، جدّة.
٤٧- ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد (ت٨٦١هـ)، فتح القدير، ط١، (تعليق: عبدالرزاق المهدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٤٨- أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، (تعليق: محمد الفقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٤٩- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٣)، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.